**محاضرات في قانون العقوبات  
سنة ثانية علوم قانونية وإدارية من إعداد وتجميع الطالب مجيدي فتحي  
جامعة زيان عاشور الجلفة 2009 / 2010**

**القانون الجنائي  
قانون العقوبات**  
يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يرد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها، تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وإلزام وردع، باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها – يحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو ((مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات))، يقضي بأنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي، سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها-، ومواجهة من تسول له نفسه الخروج على نظامها بمحاولة الاعتداء عليه، وتقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة باعتبار الجزاء الجنائي ضرورة اجتماعية تكفل احترام أوامر القانون ونواهيه، بسلوك المخاطب بالقاعدة الجنائية مسلكا لا يتعارض مع أوامر القانون ونواهيه، عن طريق ما تقرره من جزاءات جنائية، بل غنها أشد حاجة لها لازدياد المصالح الاجتماعية تجديدا وتطورا، وضرورة فرض حماية جنائية لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبدو الحاجة لها نظرا لتطور الأساليب المتبعة في ارتكاب الجريمة واستفادتها من التطور الذي طرأ في المجتمعات في مختلف الميادين.  
ولقد مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة، كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبير، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل إنه أصبح ينظر لهذا القانون من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل إيجابيا على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا كبيرا ومهما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها، وهو موقف تبنته التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الذي نظم في قانون العقوبات تلك التدابير وكرس حكمها الوقائي في المادة 4 في فقرتيها الأولى والرابعة منه، فتنص الفقرة الأولى ((يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن))، وتنص الفقرة الرابعة ((إن لتدابير الأمن هدف وقائي)). 1  
مفهوم قانون العقوبات: إذا كان قانون العقوبات يحتل مركزا متميزا في المنظومة القانونية لكل دولة، فيعتبر ركيزة أساسية فيها، وباعتباره ظاهرة اجتماعية كغيره من القوانين المشكلة لبناء تلك المنظومة القانونية في أي مجتمع، يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات المقررة لها، ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية والعقاب على السلوكات التي يأتيها الإنسان. 2   
-------------------  
1 2008 ، ص 01 - - عبد الله اوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007  
2 - عبد الله اوهايبيه، مرجع سابق، ص 03

**القسم الأول: الجريمة**

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة و اعتداء على الدولة و على النظام العام أكثر من الفرد و هنا يلجأ إلى القضاء فهي اعتداء على ا?تمع أكثر من اعتداء على المصلحة الخاصة, فالدولة تحمي أموال و أرواح الناس ويتدخل المجتمع ويحدد أنواع الجرائم (حسب مفهومها الحديث) فالسلطة هي تعاقب وليس الفرد على العكس في السابق الفرد يأخذ حقه بنفسه لكن هذا ولد الفوضى في المجتمع.

**النظرية العامة للجريمة:**

هناك مجموعة من التعريفات ( من الفقه ):  
**التعريف الأول:** الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبير الأمن.  
**التعريف الثاني:** الجريمة هي كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسئول.  
ونستنتج من هذان التعريفان أن لكل جريمة ثلاثة أركان  
**1/** أن يكون الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة لقانون العقوبات مثل: جريمة التهريب نجدها في قانون الجمارك. فالقوانين المكملة مثلها مثل: قانون العقوبات ويسمى هذا الركن " الركن الشرعي" والركن القانوني ( وحتى تكون جريمة يجب أن تكون مخالفة لقانون العقوبات )  
**2/** أن يرتكب الجاني فعل مادي فالجريمة هي فعل ويجب أن تكون مبنية على الركن المادي وقد يكون هذا الفعل  
إيجابيا أو سلبيا.  
الفعل الإيجابي => كالقتل، السرقة......إلخ.  
الفعل السلبي => الأم التي تمتنع عن إرضاع ابنها وتتسبب في قتله.  
الممرضة التي لا تعطي الدواء للمريض في وقته.  
**3/** الركن المعنوي: الجريمة لابد أن تصدر عن إرادة جنائية ( له علاقة نفسية بين الفعل وصاحبه ). ويتحمل نتائج الجريمة لأنها صادرة عن إرادة الجاني فهي مرتبطة بإرادة الفرد (المجنون مثلا يقوم بجريمة هنا لا يسأل لأنه ليس لديه إرادة كذلك الطفل القاصر، الشخص المكره ) أي أن الفرد يقصد ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون.  
- وإذا تخلف أحد الأركان الثلاثة فلا تقوم جريمة في بعض الأحيان تحيط بالجريمة بعض الظروف وهي لا تأثر في الجريمة وإنما تؤثر في تخفيف العقوبة أو تشديدها. وتسمى ظروف مخففة أو مشددة السرقة ( جريمة قائمة ) والليل (ظروف مشددة ).  
فالركن يؤثر على قيام الجريمة أما الظروف فهي لا تؤثر فيها.

**الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:**

**الجريمة التأديبية:** تتمثل في تقصير أو خطأ يقع من موظف عام أو أي شخص ينتمي إلى مهنة معينة بواجبات وظيفته.  
**الجريمة الجنائية:** وهو إخلال بقانون العقوبات والقوانين المكملة له (مقصورة ومحددة في قانون العقوبات والقوانين المكملة ) ولا يستطيع المشرع حصر الأخطاء الوظيفية وإنما يحدد الجرائم.  
يختلفان من حيث الجزاء:  
الجريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة.  
الخطأ الوظيفي عقوبة العزل أو الخصم.  
في بعض الأحيان هناك الفعل الواحد يشكل جريمتين (جريمة إدارية وجنائية) كالرشوة (ارتكب خطأ إداري /وفي قانون العقوبات الذي يعاقب الشخص المرتشي).

**الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:**

**الجريمة المدنية:** (تسمى الخطأ المدني) وهو مصدر من مصادر الالتزامات القاعدة العامة ( 124 من القانون المدني) حيث لا يمكن حصر الأخطاء المدنية. « كل من تسبب في ضرر للغير عليه بالتعويض » والأخطاء الجنائية محصورة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. الشخص في الخطأ المدني يرفع دعوى مدنية  
أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.  
**أما في الخطأ الجنائي:** ترفع دعوى جنائية أو عمومية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتوقيع العقوبة أو الجزاء وتكون عن طريق النيابة العامة.  
\* الفعل الواحد قد يشكل جريمتين مدنية وجنائية كالسرقة فالمتهم يتابع أمام القضاء المدني والقضاء الجنائي.  
وعلى العموم فإنه يجب توفر ثلاثة أركان بالتئامها حتى تقوم الجريمة: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي   
1 - فلا جريمة دون نص قانوني يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما إذ لا جريمة بغير قانون وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.  
2 - كما لابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا حتى تصبح من الممكن تطبيق النص القانوني اُلمجرِم عليها فالركن المادي هو المظهر الخارجي لنشاط الجانبي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي محل العقاب.  
3 - ولكن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية للشخص (الجانبي) بل يجب أن يكون هذا الشخص قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود أي لابد أن تتوافر لديه نية الجريمة أو أن تكون الجريمة قد حصلت بخطأ منه.  
هذه الأركان الثلاثة تدعى بالأركان العامة للجريمة التي يجب توافرها في كل جريمة.

**الفصل الأول: الركن الشرعي (الركن القانوني)**

نذهب إلى ما ذهب إليه الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي من اعتبار الصفة الغير المشروعة للسلوك ركنا من أركان الجريمة والتي مصدرها نص التجريم الذي يضفي هذه الصفة على ماديات معينة مع انتفاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديات الإجرامية صفتها الغير مشروعة.  
وبمعنى آخر أن الصفة غير المشروعة للسلوك كركن من أركان الجريمة تفترض أمرين 02 هما:  
1 - أحدهما إيجابي: وجود نص جنائي يضفي على السلوك الصفة الغير مشروعة ويحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب السلوك.  
2 - الثاني سلبي: يتمثل في انتفاء الأسباب التي تبيح السلوك وتجرده من هذه الصفة وترده إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة.

**المبحث الأول: أهمية وعناصر الركن الشرعي**  
**المطلب الأول: أهمية الركن الشرعي**

- الركن الشرعي يحدد الماديات التي يصبغ عليها الشارع الصفة الغير مشروعة وهذه الماديات (موضوع التكييف القانوني) هي جوهر الركن المادي.  
- بالنسبة للركن المعنوي ففي جوهر العلاقة بين شخصية المجرم وماديات الجريمة هاته العلاقة محل للوم القانون وأساس هذا اللوم هو الصفة الغير مشروعة لهذه الماديات فكان ينبغي لشخصية المجرم أن لا تكون على علاقة بهاا، وبالتالي فالتحقق من توافر الركن الشرعي للجريمة سابق حتما عن التحقق من توافر الركن المعنوي.

**المطلب الثاني: عناصر الركن الشرعي:**  
له عنصران:  
**أ- خضوع الفعل لنص التجريم (وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن)**   
- مصدر الصفة الغير مشروعة جنائيا للسلوك هو نص التجريم الذي يتضمنه قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا أو تدابير أمن، فهو مصدر مشروعية السلوك.  
- واشتراط خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، ولهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي وهو "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن"، ومؤداه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقرها غير نص قانوني (المادة 04 ق.ع.ج) "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بغير قانون".  
- غير أن وجود النص القانوني المنشئ للجريمة غير كافٍِ لذاته حتى يخضع له السلوك بل يجب أن يكون هذا النص نافذا وقت ارتكاب الجريمة (السلوك) وساريا في المكان الذي ارتكب فيه وعلى شخص مرتكبيه.  
**ب- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن:**  
يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديقة، ويعرفه الأستاذ نجيب حسني وفتوح عبد الله بأنه " حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات" . 1  
وبما أن القانون عمل المشرع فإن الاختصاص في التجريم وتحديد العقوبات ينحصر في المشرع دون القاضي وأن اختصاص القاضي الجنائي ينحصر في تطبيق العقوبة المقررة في النص الجنائي وتجريم الأفعال الموجودة في النص الجنائي ويجرمها

**المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الشرعية**  
**المطلب الأول: أسس مبدأ الشرعية**

-1 الفصل بين السلطات: (وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية) فالدستور حدد صلاحيات ومهام كل سلطة على حدى.  
-2 بناء وتكريس دولة القانون: أي أن القانون يعلو على الجميع وكل أفراد ا?تمع يخضعون له بغض النظر عن المركز الذي يحتله الفرد.

**المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية**

**1 - حماية الحقوق والحريات الفردية:** هذا المبدأ يرسم حدود بين ما يعتبره المشرع الجنائي سلوكات جديرة بالتجريم والعقاب وهي الاستثناء وبين السلوكات التي لا تعتبر كذلك، فمن يأتي فعلا لم يجرمه القانون فهو طبقا لمبدأ الشرعية بأمان من المسؤولية الجنائية تجسيدا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والإعمال لهذا المبدأ يضفي نوعا من الأمان والارتياح لدى أفراد المجتمع.  
**1- تحقيق فكرة الردع العام:** ومعنى الردع هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان سلوك جرمه القانون وحدد له عقوبة، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم وضمان فعال للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع.  
ولا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأبرياء وإنما يحمي أيضا الجناة من تعسف القضاة بإلزام القاضي الحكم بالعقوبة التي جاء بها نص التجريم. 2   
-------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008 / 2009  
-عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 / 2008  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق / عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 18.

**المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية**

**1 - قاعدة عدم رجعية النص الجنائي (إلا ما كان أصلح للمتهم "استثناءًا") :**لمعاقبة شخص لابد أن تكون الجريمة قد حددت أركانها بموجب قانون مطبق وقت ارتكابها، ولا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحًا وقت ارتكابه ثم صدر قانون يجرمه.  
**2 - حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية مكتوبة:** وهذا استبعاد كافة المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى (كالعرف، ومبادئ القانون الطبيعي...)، والنص التشريعي المكتوب هو الصادر عن البرلمان أو رئيس الجمهورية، أو السلطة التنفيذية في مجال المخالفات (لوائح تنظيمية).  
**3 - حصر القياس في تفسير النصوص التجريم:** ليس للقاضي أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر الأول عقوبة الثاني (قياس).  
هذا لا يمنع إمكانية خضوع النص التجريمي للتفسير الضيق أي البحث عن المعنى الذي يرمي إليه المشرع من وراء الألفاظ المستعملة في النص ويجب على القاضي أن يلتزم بحرفية النص الجنائي حتى لا يجرم فعلا لم يقصده المشرع.  
**4 - قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم:** في حالة وجود غموض في النص الجنائي واستحال على القاضي تحديد التفسير وتساوت في نظره وجوه متعددة، في هذه الحالة الشك يفسر لصالح المتهم والمجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة الإثبات في المواد الجنائية، حيث إذا تعادلت أدلة الإدانة مع البراءة رجح الثانية، لأن الإدانة تبنى على اليقين والأصل في الإثبات البراءة. 1   
-------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق / عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 18

**المبحث الثالث: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن (موضوع بحث)**

إن الاتجاه الغالب بين الفقهاء لم يرِد الجريمة إلى أركان عامة ثلاث وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ولعل من أهمها الركن الشرعي فله أهمية واضحة في بناء الجريمة، إذ لا وجود لها إذا انتقى هذا الركن ولا حاجة للبحث في أركان أخرى، فهو الصفة غير المشروعة للسلوك والتي هي تعارض بين هذا السلوك والقانون، وهذه الصفة لها مصدر ينشأها وهو النص القانوني الجنائي (نص التجريم) الذي يتضمنه قانون العقوبات والقوانين المكملة له والذي يجرِم السلوك ويحدد له عقابا أو تدبير أمن، فهو مصدر عدم مشروعية السلوك ، غير أن هذه الصفة غير مستقرة إذ هي قابلة للزوال والنفي إذا خضع السلوك لسبب من أسباب الإباحة وبالتالي يغدو السلوك أو الفعل مشروعا.   
إن اشتراط خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية ولهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية**

تتطلب دراسة هذا المبدأ تحديد معناه واستخلاص النتائج المترتبة على الأخذ به .  
**1 - التعريف بالمبدأ:**  
يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر ا لجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقرة لها ونوعها ومد?ا من جهة أخرى وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة جريمة ولا عقوبة إلا بنص.  
كما يعرفه الأستاذان محمود نجيب حسن وفتوح عبد الله الشاذلي بأنه "حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبا ت"، وبما أن القانون من عمل المشرع ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات منوط له وحده فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقيد بكافة الشروط التي جاءها التحديد الجريمة وتوقيع العقاب ولي س له أن يعاقب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون حتى ولو كان هذا الفعل مخالف للعدالة أو يتناقض مع النظام العام والآداب العامة.  
**2 - تاريخ المبدأ:**  
لقد كان من اللازم أن يظهر هذا المبدأ من زمن بعيد لأن انعدامه يعني الفوضى والظلم وعد الارتياح، إذ أن أفعال كل إنسان يمكن أن تعتبر جرائم وهو لا يعلم كما يمكن أن يعاقب على ما لم يعلم وذلك كله لا يساهم بشيء في تخفيف الإجرام والظلم فضلا عن إبطاله.  
**أ- ظهور المبدأ في الشريعة الإسلامي:**  
لقد كان الشريعة لإسلامية السباقة في الإقرار بمبدأ الشرعية والأدلة على تقرير المبدأ فيها كثيرة سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة، ومن هذه النصوص قوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) 1 .  
-------------------  
1 - سورة الإسراء الآية 05  
  
ومن القواعد العامة للمبدأ الشرعي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ولا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود نص.  
ولا يمكن أن يثور شك حول تطبيق المبدأ على الجرائم ذات العقوبة المقدرة وهي جرائم الحدود والقصاص لأن نصوصها في القرآن والسنة معروفة.  
وإذا كانت الجرائم ذات العقوبة المقدرة قد حددت تحديدا دقيقا وتاما من حيث التجريم والعقوبة في مصادر الشريعة الإسلامية فإنه لم يحصل ذلك بالنسبة لجرائم التعزيز التي ترك أمر تحديدها لولي الأمر أو للقاضي بما يتلاءم مع كل عصر.  
**ب- ظهور المبدأ في القوانين الوضعية:**  
يربط بعض المؤرخين وبعض رجال القانون ظهور هذا المبدأ بنهضة أوربا في القرن 18 م وما كان لأراء فلاسفة هذا القرن من تأثير عظيم هز أوربا وساهم على هدم الآراء القديمة وانتشار الأفكار النيرة الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والتي توجت بانتصار الثورة الفرنسية.  
فأوروبا قبل هذه الفترة ابتداء من القرون الوسطى عانت الكثير من ظلم وتحكم القضاة سواء في التجريم أو في العقاب، فاشتد نقد الفلاسفة والمفكرين أمثال مونتيسيكيو وبيكاريا وغيرهم ا... وظهر صراع حاد أسفر على ظهور هذا المبدأ.  
كما ظهر هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان حقوق الإنسان سنة 1774 م كما تقرر في قانون العقوبات النمساوي سنة 1787 م، ثم أكدت الثورة الفرنسية عل يه في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 م، وقد دأبت النصوص بعد ذلك في أوربا على الأخذ به، فنص عليه دستور الجمهورية الفرنسية بعد سقوط الملكية في المادة 14 سنة 1793 م وأعيد النص في قانون نابليون.  
وانتشر المبدأ بعد ذلك فنصت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العقابية وأيدته المؤتمرات الدولية وتبنته الأمم المتحدة في إعلان حقوق الإنسان سنة 1948 ( 1 )   
**3 - تقييم مبدأ الشرعية:**  
انقسم الرأي حول هذا المبدأ إلى فريق ين: فريق يأخذ بهذا المبدأ معتمدا على مزاياه وفوائده، وفريق آخر ينبذ هذا المبدأ وينتقده مركزا على عيوب ه. وسنتعرض فيما يلي إلى رأي كل فريق وحججه ونقر في الأخير ما نواه أصوب وسنبدأ برأي الفريق المؤيد.  
بالنسبة للفريق المؤيد والذي يمثل أغلب الفقه وأغلب القوانين والذي يرى أن هذا المبدأ يمثل سياجا يحمي الفرد من تعسف السلطة، كما انه يبرر عقاب السلطة للأفراد إذا خالفوا القانون، ومن جهة ثانية فإن هذا المبدأ يشعر الناس بأنهم سواسية أمام القانون.  
-------------------  
1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 ، الجزائر، 2006 ، ص: 73 - 76  
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، 2006 ،ص 126 - 129   
  
ومن جهة أخرى يضع هذا المبدأ حدا لتحكم القضاة في التجريم والعقاب، كما أنه يفصل بين السلطات المهتمة بشأن الجريمة مما يؤدي في الأخير إلى تحقيق العدالة ولا يسمح بتعدي سلطة على سلطة أخرى.  
فالسلطة ا لتشريعية مهمتها وضع التشريع بوضوح فعليها أن تحدد كل جريمة بعناصرها وظروفها المكنونة لها والعقوبات المقدرة لها بوضوح أيضا. و أما السلطة القضائية فمهمتها تطبيق ذلك التشريع بحسب الوقائع المعروضة وتحكم بالإدانة أو البراءة، وأما السلطة التنفيذية فليس لها أن تعاقب أحدا إلا بما حكم به القاضي ونشير إلى أن القانون قد أعطى الحق للإدارة في التدخل بدل القضاء في بعض الحالات، وذلك لا يعتبر تدخلا أو تداخلا بين السلطات ما دام القانون هو الذي أجازه في حدود معينة وله العدول عن ذلك.  
وأما الفريق الناقد فقد اعتد في نقده على سلبيات هذا المبدأ حتى أن بعض القوانين الحديثة نبذته من تشريعاتها 1926 م والتشريع الألماني لسنة 1935 والتشريع الدنمركي والصيني. - المطبقة مثل التشريع السوفيتي لسنة 1922 ولعل أهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ بحسب رؤية هذا الفريق هي:  
- يحصر هذا المبدأ الجرائم والعقوبات في نطاق القانون مما يؤدي به إلى الجمود.  
- لا يمكن أن بنص القانون هذا على جميع ما قد يقع من جرائم وعقوبات.  
- عند وقوع جرائم لم ينص عليها القانون، فإن القاضي ليس له أن يقيس أو يفسر إلا في نطاق ضيق جدا (البحث عن إرادة المشرع الحقيقية).  
لم يسلِم الفقه لهذه الانتقادات وظل متمسكا بمبدأ الشرعية محاولا تجاوز هذه الانتقادات التي وجهت للمبدأ فجمود النص يمكن التخلص منه بمرونة يلجأ لها المشرع في عبارات يحقق لها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكن ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها فت جعله عاجزا في أن يجد فيها الوسيلة لمحامية المجتمع من الأفعال الضارة به ولا تكون واسعة فتتيح له إهدار حقوق الأفراد، وهو ما أشار إليه المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد بباريس سنة 1937 م 1  
وعلى العموم فلكي نصون المبدأ ونحترمه يقتضي هذا من المشرع في أن يكون فطنا وحريصا على سد الثغرات القانونية التي قد يستفيد منها المجرمين للإفلات من العقاب وحتى يستطيع النص الجنائي أن يبسط سلطانهم عليه.  
والذي يجب أن يقال بعد الذي تقدم قوله في هذا هو أن الأخذ ?ذا المبدأ يترتب عنه بعض النتائج والتي نوجزها فيما يلي:  
- بحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن القاعدة الجنائية هنا مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية.  
-------------------  
1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 80  
2 - منصور رحماني، مرجع سابق، ص: 131 - 132  
  
- التزام التفسير الكاشف للنصوص أي أن تفسير النصوص الجنائية قو امها البحث عن إرادة المشرع ويبقى تفسير القاضي في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات.  
- لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين أو بكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير الثاني على الأول ، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.  
- إن القاضي بتفسيره النص الجنائي إنما يسعى إلى الكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم ولكن النص قد يشوبه لبس يجعل من تفسيره أمرا صعبا وأدى تأويله إلى وجود تساوي بين مصلحة المتهم وإرادة ا لمشرع يرى البعض هنا أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، أما آخرون فيرون أن الامتناع عن تطبيق النص في هذه الحالة ليس تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وإنما تطبيق لقاعدة أعم وأشمل هي قاعدة الشرعية، إذ يتعارض مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره، وعلى أي حال فقد أصبح مثل هذا الفرض باستحالة تفسير النص أمرا نادرا، ذلك أن المشرع يعير اهتماما كبيرا لوضوح النص، ويبقى الأساسي  
لتطبيق هذه القاعدة هو الإثبات حين تتعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة عندها يتعين تغليب أدلة البراءة تطبيقا لقاعدة أخرى "الأصل في الإنسان البراءة". 1   
**4 - موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية:**  
يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا.  
**أ- في الدستور:**  
- أكد الدستور الجزائري لسنة 1989 و 1996 في عدة نصوص منها على احترام مبدأ الشرعية وهو بذلك يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه ومن المواد:  
المادة 28 - 29 : كل المواطنين سواسية أمام القانون -   
- المادة 42 - 45 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون.   
- المادة 43 - 46 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.   
- المادة 44 - 47 : لا يتابع أحد أو يقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.   
- المادة 131 - 140 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أ مام القضاء وهو في متناول الجميع وجسده احترام القانون.  
- المادة 133 - 142 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية الشخصية.  
---------------------  
1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 85 - 87  
  
**ب- في قانون العقوبات:**  
أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 01 على مضمون مبدأ الشرعية بنصها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانو ن" وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى فنصت المادة 02 على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".  
ونصت المادة 03 على تحديد نطاق قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

**المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية** 1

يطبق هذا المبدأ على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن والتي تطبق على الشخص مرتكب الفعل المجرم مع مراعاة انتفاء سبب من أسباب الإباحة.  
**1 - من حيث تعريف الجريمة:**  
عملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل قانون (بالنسبة للجنايات والجن ح) أو في شكل لائحة تنظيمية (بالنسبة للمخالفات).  
ويقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة و أن يكون التجريم واضحًا، كما يقتضي التفسير الضيق للن ص( والذي أشرنا إليه سابقا.   
**2 - من حيث تحديد العقوبة:**  
مثلما أشرنا سابقا أنه لا جريمة إلا بنص فلا عقوبة أيضا إلا بنص، والقاعدتان مكملتان وملزمتان لبعضهما البعض إذ أنه من الضروري أن يكون المرء على دراية ليس ف قط بأن فعل ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي يتعرض إليها لو أتى ذلك الفعل، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه.  
غير أنه من الجائز أن يقضي القاضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا، يحدث هذا عند توافر شروط العود، كما يجوز له أيضا أن يترل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما أسعف المتهم بالظروف المخففة.  
**3 - من حيث اتخاذ تدابير الأمن:**  
يقتضي مبدأ الشرعية من ناحية أخرى أن يكون الفرد على دراية مسبقة بنوع تدبير الأمن الذي يعرِضه إليه تصرفه وأن يكون تدبير الأم ن موقوفا على معاينة مسبقة لحالة الخطورة، أي احتمال قوي لارتكاب جريمة مستقبلا،   
------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 66 - 76  
  
كما لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلا لتدابير الأمن المنصوص عليها صراحة في القانون، غير أن الطابع الوقائي والعلاجي لتدبير الأمن يفرض تلطيف مبدأ الشرعية وهكذا فإذا كان ليس للقاضي أن يلجأ إلا لتدابير الأمن المنصوص عليها صراحة في القانون، فليس للمشرع أن يحدد بدقة لكل تصرف تدبير أمن معين كما هو الحال بالنسبة للعقوبات، فبالنسبة للأحداث مثلا فإن تدابير التربية التي تطبق عليهم لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة وإنما تأخذ بالحسبان السن فحسب.  
أما إذ ا تعلق الأمر بفئة من تدابير الأمن التي تسبب إزعاجا للأفراد فيتعين أن تكون محددة بنص صريح مع تعيين الحالة الخطيرة التي ينطبق عليها ومن هذا القبيل تدابير الأمن الشخصية والعينية حيث لا يجوز الحكم بها إلا في الحالات المحددة صراحة في القانون.  
وفي الأخير إن لهذا المبدأ أهمية بالغة بحيث أنه ضمانة لحقوق المواطنين وحرياتهم أمام تحكم القضاة أو تعسف الإدارة، فهو تعبير عن سيادة القانون ودعم لمبدأ الفصل بين السلطات ولا عجب في أن الكثير من دساتير بعض الدول قد نصت عليه واعتبرته مبدأ دستوري.  
غير أن حصر مصادر التجريم والعقاب في نص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن غير كافٍِ لإنشاء الجريمة حتى يخضع له السلوك بل يجب أن يكون النص الجنائي ألتجريمي نفسه صالحا للتطبيق على الفعل المرتكب، هذه الصلاحية التي تتأكد من خلال مراعاة النص لحدود تطبيقه من حيث الزمان والمكان .

**المبحث الرابع: نطاق سريان النص الجنائي**  
**المطلب الأول: سريان النص الجنائي من حيث الزمان**  
**الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي**

**- تعريف القاعدة**  
الأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث تطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره.  
**- مبررات القاعدة**  
- لا يعاقب الشخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد.  
- لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقرة وقت ارتكاب الفعل.  
**- نطاق تطبيق القاعدة: (عدم الرجعية):** يتوقف تطبيق القاعدة على عنصرين 1  
**أ- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد** (المرجع الدستور) يسري القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة والولايات الأخرى بعد 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى الدائرة.  
- الإلغاء:  
- الإلغاء الضمني: أحكام القانون الجديد يلغي صراحة مخالفة لأحكام القانون الجديد.  
- الإلغاء الصريح: القانون الجديد يلغي صراحة القانون القديم.  
**ب- تحديد وقت ارتكاب الجريمة:** يكمن في تحديد وقت ارتكاب الفعل لا وقت تحقق النتيجة.  
- بالنسبة للجرائم الوقتية: لا تثير أي إشكال في تحديد وقت ارتكاب الجريمة (الفعل) لكن الإشكال في بعض الجرائم وهي:  
- الجريمة المستمرة: التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية "جريمة إخفاء أشياء مسروقة". تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد على الرغم من أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد.  
- جريمة الاعتياد: التي يقوم ركنها المادي على تكرار الفعل المعاقب عليه لقيام الجريمة إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة "كجريمة الاعتياد على التسول"   
- الجريمة المتتابعة: التي يقع ركنها المادي في شكل دفعات رغم وحدة المشروع الإجرامي، يكفي أن تقع أحد هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة.

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)**

حسب المادة 02 من ق ع " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ونعني بالاستثناء رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم.  
---------------------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق / عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 21  
  
ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم لا بد من توافر الشروط التالية:  
**الشرط 01 : التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم:**  
وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي يقوم بالمقارنة بين القانون القديم (الذي وقعت في ظله الجريمة وتم إلغائه) وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة، والضوابط التي يلجأ إليها لتحديد القانون الجديد هل هو أصلح للمتهم أم لا وهي:  
**أ- من حيث التجريم:**  
- إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم (أصبح الفعل مباحا)؛  
- إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم؛  
- إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم (كاشتراط ركن الاعتياد)؛  
- إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف ظرفا مخففا.  
**ب- من حيث العقاب:**  
-القاعدة العامة: أن القانون يكون أصلح للمتهم إذا خفف من العقوبة.  
- إذا أخذ القانونان بنفس العقوبة، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جاء بعقوبة أخف، فإذا خفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أومن الحدين معا فهو الأصلح للمتهم.  
يثور الإشكال في حالة ما إذا خفض القانون الجديد من الحد الأدنى ورفع من الحد الأقصى أو العكس هنا يجب المقارنة بين القانون القديم والجديد على أسس موضوعية وواقعية، فإذا رأى القاضي بأن المتهم يستحق وجدير بتخفيف العقوبة عليه فيطبق القانون الذي خفض من الحد الأدنى، أما إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة  
مشددة فيطبق القانون الذي خفف من الحد الأقصى.  
إذا قرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب وجاء القانون الجديد وقررهما على سبيل الجواز فإن هذا الأخير يكون أصلح للمتهم . 1  
**الشرط 02 : صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى:**  
كي يستفيد المتهم من القانون الأصلح له يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، والحكم الثاني هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، وعلة هذا الشرط في المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي به.  
فإذا لم تحرك الدعوى العمومية أو أنها حركت وصدر فيها حكم ابتدائي وجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تطبق القانون الأصلح للمتهم من تلقاء نفسها (محكمة، مجلس، محكمة العليا).  
-------------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
أما إذا أصبح الحكم باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمتنع سريانه على الفعل الذي تم الفصل فيه ولو كان هذا القانون فعلا أصلحا للمتهم..  
- الاستفادة من القانون الأصلح بعد صدور حكم بات: إذا صدر قانون جديد بعد حكم بات يجعل الفعل مباحا ! الذي حكم من أجله المجرم، فهل يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون ؟  
- لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة إشارة لهذه الحالة ولكن بالرجوع إلى آراء الفقه الجنائي التي تجمع على استفادة المتهم من القانون الجديد الذي يلغي تجريم الفعل الذي صدر بشأنه حكم بات على المتهم.  
- لا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح مباحا في نظره.  
**الشرط 03 : أن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة**  
القانون المحدد الفترة هو القانون الذي يضعه المشرع لمواجهة ظروف استثنائية طارئة كالحرائق، الزلازل، حصار، حرب... وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم هذا النوع من القوانين فإن غالبية الفقه الجنائي ترى أن القانون الأصلح للمتهم لا يجوز تطبيقه على حالات وأوضاع نظمها القانون المؤقت واستقت مدة العمل به.  
وهذا حتى لا تضيع الحكمة من وجود هذا القانون والمتمثلة في مجابهة أوضاع استثنائية، وأن من يخرق هذه القوانين يكون جديرا بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل ?ا.  
**ب- التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات أو قوانين الشكل والإجراءات وقاعدة عدم الرجعية:** هي تلك القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص وسير الدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبات فتطبق هذه القوانين بصفة استثنائية فور نفاذها من أجل وقائع ارتكبت قبل صدورها ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي، وأهمية ذلك أنها تعتبر أفضل من القانون القديم وأنها تهدف إلى سير أحسن للعدالة. غير أن هذا التطبيق للقانون الجديد محكوم بشرطين:  
- لا يطبق القانون الجديد فورًا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب.  
- أن لا يؤدي تطبيق القانون الجديد إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون القديم. 1   
-----------------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**المطلب الثاني: سريان النص الجنائي من حيث المكان**

لقيام الركن الشرعي يجب أن يكون النص الجنائي ساري المفعول قبل ارتكاب السلوك المجرم غير أن هذا غير كافي إذ لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه هذه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما يطلق عليه : بسريان النص الجنائي من حيث المكان والذي تحكمه 04 مبادئ 1

**الفرع الأول: مبدأ الإقليمية**

ولا يمتد سلطان هذا القانون خارج الحدود الوطنية، إذن فالقاعدة الجنائية الوطنية حسب هذا المبدأ لها شقان:  
- شق إيجابي: يعني أن لكل جريمة تقع في إقليم الدولة تخضع لتشريعها العقابي بغض النظر عن جنسية الجاني أو المصلحة المعتدى عليها.  
- شق سلبي: أن النص الإيجابي –كأصل- لا سلطان له على ما قد يقع خارج الإقليم الوطني من جرائم.  
- تطبيق مبدأ الإقليمية النص الجنائي: نصت المادة 03 من قانون العقوبات " يطبق قانون العقوبات على كافة ! ونحدد مكان ارتكاب الجريمة ؟ ! الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" ، ما المقصود بأراضي الجمهورية ؟  
**أولا: تحديد إقليم الدولة:** حسب المادة 12 من دستور 1996 يتكون إليم الدولة من ثلاثة عناصر:  
**- إقليم بري:** المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها والمحددة مع الدول المجاورة ويضم الأنهار والبحيرات والمضايق...  
**- إقليم بحري:** هو جزء من البحر العام يتصل بشواطئ الدولة ويعتبر امتدادا لإقليمها البري ويختلف تحديده من دولة لأخرى (الجزائر 12 ميل)  
**- إقليم جوي:** طبقات الهواء التي تعلو كلا من الإقليم البري والبحري  
**ثانيا: تحديد مكان ارتكاب الجريمة**  
يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، فموضوع الركن المادي بعاصره الثلاث في أحد الأقاليم المذكورة سابقا سهل علينا تحديد القانون الواجب تطبيقه وهو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة سواء على إقليمها البري، البحري، الجوي.  
لكن الإشكال: في حالة وقوع أحد عناصر الركن المادي في إقليم (السلوك) والآخر (النتيجة) في إقليم آخر.  
لقد وضع المشرع الجزائري حلا لهذا الإشكال في المادة 586 من ق ا ج : "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".  
**- الجرائم التي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري:** إضافة إلى الحالة المذكورة في المادة 586 من ق ا ج : يمكن أن تعد جرائم مرتكبة في الإقليم الجزائري:  
**أ- الجنح والجنايات التي ترتكب على ظهر السفن وعلى متن الطائرات:**  
- على ظهر السفن: المادة 590 نستخلص منها حالتين يطبق عليها ق ع ج:  
-----------------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
- السفينة التي تحمل راية جزائرية أيًا كان تواجدها.  
- السفينة التي تحمل راية أجنبية في ميناء البحرية الجزائرية ويطبق حكم هذه المادة على السفن التجارية.  
- على متن الطائرات: المادة 591 نستخلص منها حالتين يطبق عليها ق ع ج:  
- الطائرات التي تحمل راية أجنبية مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه ومهما كانت الأجواء التي تحلق فيها الطائرة.  
- الطائرات التي تحمل راية أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه أو أن الطائرة هبطت بإحدى المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة.  
**- حالة الاشتراك:** المنصوص عليها في المادة 06 من ق ا ج ويشترط لتطبيق هذا الحكم:  
- أن يكون افعل معاقبا عليه بالجزائر وفي القطر الذي ارتكبت فيه (قاعدة ثنائية التجريم).  
- أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.  
**الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية**  
هناك أشخاص لا يسري عليهم النص الجنائي الوطني رغم ارتكابهم الجرائم داخل إقليم الدولة وذلك لتمتعهم بحصانة وهذه الحصانة قد يكون مصدرها القانون الداخلي أو الخارجي.

**الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية**

لقد أثبتت الضرورات العملية في مكافحة الإجرام أن مبدأ الإقليمية غير كافٍ لضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما أدى بالمشرع إلى الأخذ بمبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية وهي:  
**أولا: مبدأ الشخصية**  
يعني أن يطق النص الجنائي على كل من يحمل الجنسية الجزائرية ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها وذالك في حالة عودته إلى الجزائر وعلة ذالك حتى لا تكون الجزائر موطنًا للخارجين عن القانون الذي يسيئون إلى الجزائر بارتكابهم جرائم في الخارج.  
**1 -: تطبيق مبدأ الشخصية في القانون الجزائري**  
بالنسبة للجنايات: نصت عليها المادة 582 من ق ا ج وتشترط لتطبيق المبدأ بالنسبة للجنايات:  
- أن توصف الجريمة بجانية وفق القانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.  
- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية (أصلية أو مكتسبة (المادة 584 ق ا ج ) )؛  
- أن ترتكب الجناية خارج إقليم الدولة؛  
- أن يعود الجاني إلى الجزائر (لا تجوز محاكمته غيابيا)؛  
- أن لا يكون قد حكم على الجاني ?ائيا بالخارج أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها (عدم محاكمة الشخص مرتين).  
---------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في قانون العقوبات ، مرجع سابق  
  
بالنسبة للجنح: المادة 583 من ق ا ج  
- يجب أن تكون الجريمة موصوفة بجنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي في نفس الوقت؛  
- بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى قدمها المجني عليه أو بناءً من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة؛   
- نفس الشروط المذكورة بالنسبة للجنايات.  
**ثانيا: مبدأ عينية النص الجنائي**  
معناه تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة (المادة 588 من ق ا ج ).  
**شروط تطبيق مبدأ العينية:**  
لتطبيق مبدأ العينية لا بد من توافر الشروط التالية:  
-1 أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بمصلحة أساسية للدولة الجزائرية؛  
-2 أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية؛  
-3 أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج إقليم الجزائر؛  
-4 أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة؛  
-5 ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم. 1  
**ثالثا: مبدأ العالمية**  
معناه تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج وتم القبض عليه في الجزائر (كجرائم الحرب، الإرهاب، ... إلخ).  
------------------  
1 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 34  
  
**مبدأ خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:**  
انتفاء سبب من أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، فإذ توافرت أحد أسباب الإباحة خرج الفعل عن نطاق نص التجريم وانتفت الصفة غير المشروعة عنه وردته إلى أصله وهو المشروعية بعدما كان مجرما وعلة ذلك أن انتفاء علة التجريم لا يحمِل الفعل معنى العدوان إذا ما أرتكب في ظروف معينة ما يبرر إباحته (كالشخص الذي يقتل دفاعًا عن النفس، الجراحة للتطبيب...).  
**تعريف الإباحة:** ظروف مادية أو موضوعية تلحق لسبب من أسباب الإباحة يعد فعلا مشروعا ويترتب على ذلك اعتبار كل مساهم في ارتكاب الجريمة بصفة فاعل أصلي أو شريك بريئا لسريان هاته الأسباب عليه. 1  
**التفرقة بين أسباب الإباحة وما يشتبه بها:**  
**1- التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية:**  
الأولى تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتؤثر في وجود هاته الأخيرة، في حين أن الثانية تتعلق بالركن المعنوي لها ولا تؤثر في وجودها فتقوم الجريمة الجنائية حتى بوجودها غير أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يستفيد منها إلا من توافرت فيه مع إمكانية قيام المسؤولية المدنية في الأضرار التي سببتها الجريمة.  
**2 - التمييز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب:**  
وتعرف بأسباب الإعفاء من العقاب وهي لا تتعلق بأركان الجريمة حيث يقتصر أثرها على إعفاء الجاني من العقوبة فقط.  
أسباب الإباحة في القانون الجزائري: نصت عليها في المادة 39 من ق ا ج هما حالتين:  
أ- ما يأمر أو يأذن به القانون . ب- الدفاع الشرعي.  
وتوجد حالات أخرى أقرها المشرع العقابي: أ- حالة الضرورة . ب- رضاء االمجني عليه.  
**أ- أمر القانون:** أفعال يأمر بها القانون مباشرة وتتم تنفيذا لأمر صادر عن سلطة عامة شرعية (مدنية كانت أو عسكرية) حيث تعتبر هذه الأفعال مباحة لا تقوم الجريمة بتوافرها (القانون سبب إباحتها) (مثال: موظف ينفذ عقوبة الإعدام صادر عن المحكمة...).  
شروط الأفعال التي تتم تنفيذا للقانون:  
- توافر الصفة المطلوبة قانونًا: في القائم بذلك العمل (كاشتراط صفة الموظف، ضابط الشرطة...) .  
- أن تكون الغاية من تنفيذ هاته الأفعال (الأوامر) هو تحقيق المصلحة العامة وإلا تنتفي عن الفعل صفة المشروعية ويدخل في دائرة التجريم.  
ولكن هل يعتبر فعلا مباحًا تنفيذ أوامر السلطة العامة الشرعية الذي يقوم به موظف تنفيذًا لأمر غير قانوني صادر عن رئيسه؟  
- انقسم الفقه الفرنسي إلى 03 اتجاهات 2 :  
الفريق الأول:يرى أنه سبب للإباحة ذلك أن المرؤوس يجب أن يطيع الرئيس دون   
مناقشة.  
الفريق الثاني: يرى أنه من واجب المرؤوس تقدير مدى شرعية الأمر ورفضه إذا   
كان غير قانوني.  
الفريق الثالث: يميز بين:  
- الأمر الذي تكون عدم مشروعيته ظاهر فلا يصلح فع ً لا مباحًا.  
- الأمر الذي تكون يوحي بأنه مشروع وقانوني فإنه يصلح أن يكون فعلا مباحًا.  
ولقد أخذ كل من القضاء والفقه القانون الجنائي الفرنسي بالفريق الثالث.  
---------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
ب- ما يأذن به القانون: (استعمال الحق)  
القانون يجيز في حالات معينة ويرخص ممارسة عمل معين (بدون ترخيص أعتبر ذلك العمل جريمة)  
والفرق بين ما يأمر به القانون وبين ما يأذن به:  
الأول إجباري يجب القيام به ويترتب على مخالفته قيام المسؤولية الجزائية، أما الثاني اختياري يقوم به الشخص أو يمتنع لا تقوم المسؤولية الجزائية.  
( أنواع الأعمال التي يأذن بها القانون: نوعين ( 02 -1 الحالات التي يأذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية في حدود الرخصة المعطاة له، فعمله هنا لا يعد جريمة لأنه مستند إلى إذن من القانون (رخصة) عمل مباح (مثال: تفتيش المنازل...).  
2- الحالات التي يأذن بها القانون للممارسة أحد الحقوق المقررة: من بينها:  
- حق التأديب المقر بموجب الشريعة الإسلامية والعرف: (الأب على أولاده، زوجته، معلم على تلميذه...).  
- حق ممارسة ومباشرة الأعمال الطبية (بشروط) عمليات جراحية لا تعد اعتداء على الجسم.  
- حق ممارسة الألعاب الرياضية: استعمال العنف وفق قواعد اللعبة (كالملاكمة). 1  
شروط اعتبار الأفعال السابقة تندرج ضمن ما أذن به القانون وبالتالي سببًا للإباحة:  
- أن يكون الحق المستعمل مقررا بمقتضى قانون؛  
- وقوع الفعل نتيجة استعمال هذا الحق؛  
- ضرورة توافر الصفة المطلوبة قانونًا (كالصفة الأب، الملاكم، الطبيب...)  
- استعمال الحق في الحدود المسموح بها قانونًا.  
---------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**الدفاع الشرعي:**

**تعريفه:** هو حق يقره القانون لمن يعدده خطر اعتداء حال على نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير باستعمال القوة اللازمة لرد هذا الخطر (المادة 39 من ق ا ج)  
**الشروط العامة للدفاع الشرعي:** 1  
**1 - شروط تتعلق بفعل الاعتداء:**  
**أ- يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع:** أي أن يقع الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وبمعنى آخر أن يتجه إلى تحقيق جريمة إذا ترك بدون رد منه يحول دون ذلك، فالقانون يحمي حق الحياة وحق السلامة الجسدية وحق الملكية من القتل، الضرب، الجرح، السرقة....ولا يشترط في فعل العدوان أن تتحقق فيه كل عناصر الركن المادي وأن يصل إلى حد الشروع، فقد يكون الفعل مجرد عمل تحضيري ولكنه يحمل في طياته الخطر.  
السؤال: هل يعتبر الاعتداء الصادر من عديمي المسؤولية (المجنون أو الطفل الغير مميز) مشروعًا ؟ !  
يرى الفقه الجنائي أن إذا كان هذا الفعل مشروعًا من الناحية الذاتية بسبب عدم مسؤولية مرتكبه فإنه غير مشروع من الناحية الموضوعية ذلك أن أسباب انعدام المسؤولية لا تمحو الطابع الإجرامي عن الفعل المرتكب من طرف المعتدي.  
وخلصوا إلى أنه الفعل الذي يقوم به المجنون أو الطفل الغير مميز يمكن أن يكون محل رد مشروع.  
**ب- أن يكون الخطر حالا:** يقتضي هذا الشرط أن الخطر قائما فإذا زال الخطر بالعدول أو الوقوع فلا مجال للتمسك بحالة الدفاع الشرعي، و إلا تحول إلى اعتداء يرتب المسؤولية الجزائية. ويستبعد هذا الشرط الخطر الوهمي أو المحتمل (الذي سوف يقع في المستقبل).  
ويكون الخطر حالا في صورتين 02  
الصورة الأولى: عندما يكون الجاني على وشك البدء في ارتكاب فعل العدوان.  
الصورة الثانية: عندما يبدأ الجاني في ارتكاب الفعل العدواني وإحداث الضرر.  
**ج- أن يهدد الخطر النفس والمال:** نص المادة 39 جاء عام وشامل، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص (قتل، ضرب، انتهاك عرض...) تجيز الدفاع الشرعي: كذلك الجرائم التي تقع على الأموال.  
وقد وسع نص المادة نطاق الدفاع ليشمل نفس ومال الغير.  
**2- شروط تتعلق بفعل الدفاع:** هناك شرطان 2  
**أ- شرط اللزوم:** أنه لا يمكن للمدافع رد الاعتداء إلا بارتكاب جريمة، فإذا كان بوسعه رد الخطر بفعل مشروع فلا يجوز له صده بفعل غير مشروع.  
سؤال: إذا كان بوسع المدافع الهرب لكنه فضل التمسك بحق الدفاع؟!  
يرى الفقهاء الجنائيين أن الشخص غير مطالب بالهرب عند تعرضه للاعتداء لأن القانون لا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء .  
**ب- شرط التناسب:** لكي يثبت حق الدفاع الشرعي يجب تناسب أفعال الدفاع مع العدوان فلا يجوز الدفاع بأكثر ما يقتضيه رد العدوان.  
وتحديد هذا التناسب مسألة وقائع يفصل فيها قضاة الموضوع بالنظر إلى ظروف كل حالة (المدافع والمعتدي).  
---------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**إثبات الدفاع الشرعي:**  
**كقــــــاعدة عامــــــــة:** يقع إثبات الدفاع الشرعي على النيابة العامة إثبات الشروط المطلوبة قانونًا لقيام حالة الدفاع الشرعي.  
القضاء الفرنسي قضى بأنه على المتهم إثبات توافر الشروط القانونية للدفاع الشرعي، ونشير إلى أن المشرع قد نص على حالات خاصة يكون فيها الدفاع الشرعي قرينة ويعفى المتهم من الإثبات.

**المبحث الرابع: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن الشرعي**  
**المطلب الأول: جرائم سياسية وجرائم عادية**

- الجريمة العادية: هي التي تقع على الأشخاص والممتلكات.  
- الجريمة السياسية: هي كل عمل سياسي يجرمه القانون.  
التمييز بين الجريمتين: وضع الفقه معيارين:  
1 - معيار شخصي: يتعلق بالدافع من وراء ارتكابها، أهو سياسي أم لا ؟ تعرض للنقد. !   
2 - معيار موضوعي: يبحث في موضوع الجريمة.  
فالمشرع الجزائري لم يعرف هاته الطائفة من الجرائم.  
**نتائج التمييز بين الجرائم السياسية والعادية:**  
- عدم تسليم اللاجئين المجرمين السياسيين بين الدول، أما العاديين على حسب اتفاق بين الدول.  
- في النطاق الداخلي لم يميز المشرع الجزائري بين الجرائم السياسية والعادية على مستوى العقوبة.

**المطلب الثاني: جرائم عسكرية وجرائم عادية**

الجرائم العسكرية هي تلك الأفعال المجرمة التي تقع من شخص خاضع للنظام العسكري إخلالا بالقانون العسكري وتقسم الجريمة العسكرية إلى نوعين:  
- جرائم عسكرية بحتة: ترتبط مباشرة بالنظام العسكري نص عليها القضاء العسكري (لم ينص عليها قانون العقوبات).  
- جرائم عسكرية مختلطة: وهي جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه عسكريين أثناء تأدية الوظيفة وهنا يجب أن نميز بين: الجرائم التي تقع في الخدمة وداخل المؤسسات العسكرية فهي تعد جرائم عسكرية .وبين التي ترتكب خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وهي لا تعد جرائم عسكرية. 1   
**أهمية التمييز:**  
أ- على المستوى الدولي: تسليم المجرمين العسكريين غير جائز.  
ب- على المستوى الداخلي: هذا التمييز له أثر على:  
- الاختصاص: قضاء عادي ينظر في جرائم القانون العام، قضاء عسكري ينظر في الجرائم العسكرية (قاضي مدني + مساعدين عسكريين).  
- على القانون المطبق: قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الجرائم العادية، قانون العسكري على الجرائم العسكرية.  
- على القانون المطبق: قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الجرائم العادية، قانون العسكري على الجرائم العسكرية. 2  
-------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في (القانون العقوبات) ، مرجع سابق  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في قانون العقوبات ، مرجع سابق

**الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة**

هو كل ما يدخل في كيان الجريمة يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي.

**المبحث الأول: عناصر الركن المادي** 1  
  
**المطلب الأول: السلوك أو الفعل الإجرامي**

هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة ويتسبب في إحداث ا?ني عليه ضرر فهو حركة الجاني الاختيارية والتي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي في نفسية الجاني عليه أو في الأموال أو في الممتلكات. وتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصورتين:  
أ- سلوك إيجابي: حركة عضوية إرادية (الإدراك والتمييز وحرية الاختيار) يقوم ?ا الجاني لارتكاب الجريمة (يد، لسان...).  
ب- سلوك سلبي (الامتناع)(جرائم سلبية): بالرجوع إلى قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع وضع التزامات وواجبات على عاتق بعض الأشخاص.  
يقوم السلوك السلبي عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب فرضه القانون (قاضي، شهادة...)، ويشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام وأن مصدر هذا الامتناع هو الإرادة.  
-طبيعة السلوك الإجرامي: يختلف من جريمة إلى أخرى ومن نوع إلى آخر

**المطلب الثاني: النتيجة**

هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرام ي. واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة، فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي، ورأي بالمدلول القانوني.  
**أ- المدلول المادي للنتيجة:** وفقا له فالنتيجة هي التغيير المادي والملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي وهذا التغيير يمس الأشخاص والأموال مثلاً جريمة قتل النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، جريمة السرقة النتيجة هي انتقال حيازة المال المنقول إلى الجاني.  
تبعا للمدلول المادي الجريمة تنقسم إلى:حمل سلاح بدون رخصة.  
- جرائم مادية: يكون لهذا النوع من الجرائم نتيجة مادية ملموسة (قتل، سرقة، ضرب، نصب،...).  
- جرائم شكلية: (جرائم السلوك المحض) لا يشترط المشرع لقيام الركن المادي تحقق النتيجة مثل حمل سلاح دون رخصة.  
**ب- المدلول القانوني للنتيجة:** النتيجة هي كل اعتداء يقع على مصلحة أو حق يميه القانون مثلاً جريمة القتل النتيجة هي المساس بحق الشخص في الحياة، جريمة السرقة النتيجة هي المساس بحق الشخص في الملكية والحيازة...  
-------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
تبعا للمدلول القانوني الجريمة تنقسم إلى:  
- جرائم الضرر(تقابلها الجريمة المادية): هي وقوع الاعتداء فع ً لا على الحق او المصلحة المحمية قانونًا (قتل، ضرب، سرقة...).  
- جرائم الخطر (تقابلها جرائم شكلية): كحمل السلاح بدون رخصة ، وهو سلوك يمثل في حد ذاته خطر يهدد الأشخاص والأموال.  
**موقف المشرع الجزائري:** بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ صراحة بالمدلول المادي للنتيجة وهذا ما نستخلصه من المادة 254 من ق ع ج بقولها "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا".

**المطلب الثالث: العلاقة السببية**

لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.  
أهمية العلاقة السببية أنها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة (جرائم عمدية)، أما الجرائم غير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية أصلا.  
**تحديد معيار العلاقة السببية:** إذا كان السلوك الإجرامي هو وحده الذي أدى إلى حدوث النتيجة فلا يكون هناك أي إشكال في قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة كمن يطلق رصاصة متعمدًا فتصيب ا?ني عليه فيتوفى في الحال، هنا تقوم العلاقة السببية بين إطلاق الرصاصة (السلوك) والوفاة (النتيجة).  
**الإشكال:** عند تدخل عوامل أخرى إلى جانب السلوك الإجرامي في حدوث النتيجة، هل تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كون الفعل أحد العوامل المساهمة في حدوث النتيجة؟ أم يجب أن يكون لهذا الفعل أهمية خاصة؟ وبالتالي : انقسم الفقه إلى ثلاثة نظريات 1   
**1 - نظرية السبب المباشر:** العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة، منها من له دور مباشر وفعال في حدوثها ومنها من له دور ثانوي ومساعد.  
يقضي المنطق إسناد النتيجة إلى أقوالها أي العامل الذي كان له الدور المباشر في حدوث النتيجة، فلا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرًا بسلوكه.  
**نقد:** تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق مما يؤدي إلا إفلات بعض الجناة من العقاب ?رد أ?م قاموا بدور أقل من دور العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة.  
--------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
**2 - نظرية تعادل الأسباب:** جميع العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة هي متعادلة دون ترجيح عامل على آخر من ناحية القوة أو التأثير في إحداث النتيجة، ولما كان سلوك الجاني من بين هذه العوامل تجب مسائلته .ووفقا لهذه النظرية يعتبر الضرب سببا للوفاة .  
ووضعوا معيارًا سهلا لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تستند إلى السلوك الجاني أولا، وهو سؤال: **هل كان حدوث النتيجة ممكنًا لو تخلف السلوك الجاني؟.**  
- لا قامت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.  
- نعم انقطعت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.  
**نقد:** تحمل الجاني النتيجة ?رد كون سلوكه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها (إصابة خفيفة وخطا طبي).  
**3 - نظرية السبب الملائم: (تتوسط النظريتين السابقتين)**  
يرو أن سلوك الجاني يعد سبا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقا للرأي العادي للأمور ، أما إذا كانت العوامل شاذة غير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور فإن العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع ولا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت.  
لتحديد ما إذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة أم شاذة يرى أنصار هذه النظرية الأخذ بمعيار العلم والتوقع، فما أحاط به العلم فهو مألوف، وما لم يحط به العلم فهو شاذ. وعليه يكون سلوك الجاني سببًا ملائمًا كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني.  
**موقف المشرع الجزائري:**  
لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يفيد بأن المشرع الجزائري أخذ بواحدة من النظريات الثلاثة أو بكلها، لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي.  
يأخذ القضاء القضاء في الجزائر ?ذه النظريات بحسب القضايا المطروحة أمام جهة الحكم، حيث يختلف الأمر باختلاف نوع الجريمة.

**المبحث الثاني: الشروع في الجريمة (المحاولة)**

تمر الجريمة قبل ارتكابها بعدة مراحل  
- المرحلة 01 : التفكير في الجريمة والتخطيط والعزم على ارتكا?ا (لا يعاقب عليها القانون ما لم تظهر الأفكار في شكل أفعال مادية).  
- المرحلة 02 : التحضير، أي إعداد الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة (الأصل أن القانون لا يعاقب عليها إلا في حالات خاصة كالسلاح بدون ترخيص).  
- المرحلة 03 : البدء في التنفيذ، الشروع في الجريمة (يعاقب عليها القانون).  
- المرحلة 04 : استنفاذ الجاني كل نشاطه الإجرامي وتحقق النتيجة وتكون بصدد جريمة تامة. 1

**المطلب الأول: أركان الشروع في الجريمة**

انصراف إرادة الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة ولكن في بداية الأمر لا تتحقق النتيجة بسبب تدخل عوامل خارجية  
مستقلة عن إرادة الجاني، نص المادة 30 من ق ع ج على الشروع ونستخلص منها أن الشروع في الجريمة باعتبارها سلوكا إجراميا يقوم على ركنيين:  
**أولا: الركن المادي للشروع**  
لقيامه لابد من توافر عنصران اثنان:  
**1 - البدء في تنفيذ الفعل:** الإشكال: ما اللذي الذي يميز بين البدء في التنفيذ الذي يعد شروعا معاقبا عليه وبين المراحل التي تسبق الشروع (التفكير والتخطيط والتحضير) والتي لا عقاب عليها؟! .  
لمعالجة الإشكال انقسم الفقه إلى مذهبين المادي والشخصي: 2  
**أ- المذهب المادي:** معيار الشروع هو البدء الفعلي في تنفيذ الركن المادي أما المراحل التي تسبق البدء الفعلي في  
التنفيذ تعد ثانوية ولا يعاقب عليها القانون مثلا جريمة الشروع في القتل عندما يطلق الجاني العيار الناري على ا?ني  
عليه، أما تصويب السلاح فيعتبر عملا تحضيريا، أما السرقة يعتبر الجاني أنه شرع فيها عندما يضع يده المال المملوك  
للغير، أما تسلق الجدار وكسر الباب والخزانة تعتبر أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها.  
**نقد:** حصر الشروع ووسع الأعمال التحضيرية مما لا يحقق حماية كافية للأشخاص والأموال.  
نتيجة هذه الانتقادات أضاف أنصار المذهب المادي فكرة الظروف المشددة، فكلما توفرت ظروف مشددة أعتبر الجاني أنه شارعا في تنفيذ الجريمة (مثال: جريمة السرقة، كسر، ظرف الليل، مفاتيح مصطنعة، تسلق...إلخ)  
**ب- المذهب الشخصي:** اهتموا بإرادة الجاني لأنها التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة باعتبارها منبع الخطر الذي يهدد المجتمع.  
---------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
يقوم الشروع وفقا لهذه النظرية عندما يبدأ الشخص في تنفيذ فعل لا لبس فبيه يؤدي حا ً لا ومباشرة إلى ارتكاب الركن المادي على الرغم من أن هذا الفعل لا يدخل في تكوين الركن المادي، مثلا: شخص يصوب سلاح تجاه الجاني عليه.  
**نقد:** وسع من نطاق الشروع وضيق من نطاق الأعمال التحضيرية، مما يؤدي إلى تحمل الجاني المسؤولية الجنائية في أغلب الحالات.  
**موقف المشرع الجزائري:**  
بالرجوع للمادة 30 نستخلص أنه أخذ بالمذهب الشخصي استماله عبارة أفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أما أخذه بالمذهب المادي فلا نقاش في ذلك.  
**2 - وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني:** لقيام جريمة الشروع يشترط القانون أن يتم وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي يجب أن لا يعدل الجاني بمحض إرادته، وفي هذا الصدد سندرس صور الشروع والعدول والجريمة المستحيلة.  
**أ- صور الشروع:** له صورتان:  
أ- 1- الجريمة الموقوفة: (الشروع الناقص): تتحقق عندما يبدأ الجاني في سلوكه الإجرامي ولا يكتمل كل نشاطه أي أن يوقف السلوك الإجرامي مثال: كان يمسك الغير بيد الجاني أثناء محاولته إطلاق عيار ناري...  
أ- 2- الجريمة الخائبة (شروع تام): يكتمل فيها السلوك الإجرامي للجاني ولا تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها.  
عقاب الجريمتين واحد ونفس الدرجة. 1  
**ب- العدول:** اتجهت كثير من التشريعات الجنائية إلى خلق حافز لحث الجاني على عدم المضي في مشروعه الإجرامي حتى نهايته، فنصت على إعفائه من العقاب إذا كان العدول اختياريا.  
ب- 1- العدول الاختياري: عندما يكون تلقائيا وبمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه، وعليه لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يعاقب الجاني (لا يمكن تصور العدول الاختياري إلا في الجريمة الموقوفة)  
ب- 2- العدول الاضطراري: تتدخل عوامل خارجية تدفع الجاني إلى وقف نشاطه أو تجول دون تحقيق النتيجة (كالشروع الناقص) ويعاقب عليه القانون.  
ب- 3- العدول المختلط: هو نتيجة تداخل إرادة الجاني مع عوامل خارجية لم تكن في الحسبان فدفعته إلى تغليب جانب العدول (كاللص الذي يدخل مترلا للرقة فيسمع صوت التلفاز معتقدا أن هل المترل استيقظوا فيعل عن إتمام الجريمة).  
-----------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
يذهب اغلب الفقه أن العدول المختلط هو عدول اضطراري لأن العدول لا يكون اختياريا إلا إذا كان راجعا لإرادة الجاني مما ستوجب العقاب عليه. 1   
**ج- الجريمة المستحيلة:** يبدأ الجاني في تنفيذ سلوكه الإجرامي وستنفذ كل نشاطه ويبذل كل ما بوسعه لتحقيق النتيجة غير أن هذه الأخيرة مستحيلة التحقيق بسبب انعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة، حتى ولو كرر الجاني نشاطه، وهي تشبه الجريمة الخائبة (مشروع تام) في استنفاذ الجاني كافة نشاطه ولكن النتيجة لا تتحقق وتختلف عنها الجريمة الخائبة ممكنة الوقوع لو كرر الجاني فعله في ظروف أخرى أما الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع أصلا (استحالة مطلقة). ...ترجع أسباب الاستحالة إما لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة أو انعدام المحل الجريمة)  
**خلاف: حول العقاب على الجريمة المستحيلة.**  
**رأي 01 :** عدم العقاب (أنصار المذهب المادي في الشروع) حجتهم أن الشروع في الجريمة يستلزم البدء في تنفيذها فإذا كان تنفيذ الجريمة مستحيلا فإن البدء فيها يكون مستحي ً لا أيضًا (لم يذكرها المشرع في صور الشروع).  
**رأي 02 :** التمييز بين الاستحالة المطلقة والنسبية، الأولى لا عقاب عليها (انعدام محل الجريمة، وسيلة المستعملة غير صالحة) . النسبية العقاب فيها واجب (محل الجريمة موجود ولكن الجاني أخطأ في التنفيذ أو تدخل عوامل خارجية حالت دون ذلك).  
**رأي 03 :** التمييز بين الاستحالة المادية والقانونية: فعقاب على الأولى دون الثانية.  
**رأي 04 :** وجود العقاب على الجريمة المستحيلة (أصحاب المذهب الشخصي).  
**موقف المشرع الجزائري:**  
يميل إلى الرأي 04 لأن جميع صور الاستحالة ما هي إلا صور من الجريمة الخائبة استعمال فيها تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل والمنصوص عليها في المادة 30 من ق ع ج ما دام المشرع أخذ بالمذهب الشخصي.

ا**لمطلب الثاني: الركن المعنوي للشروع**

والمتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها القانونية، والركن المعنوي في الشروع هو نفسه الركن المعنوي في الجريمة التامة.  
**عقاب الشروع:** اتفقت كل التشريعات على العقاب على الشروع ولكنها اختلفت من حيث مقدار العقوبة.  
المشرع الجزائري: سوى بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقاب (المادة 30 و 31 من ق ع ج)  
- جنايات: القاعدة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دائما (المادة 30 من ق ع ج).  
- الجنح: القاعدة أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص خاص (المادة 31 فقرة 01 من ق ع ج).  
- المخالفات: لا عقاب على الشروع في المخالفات لتفاهتها من جهة ولعدم انطوائها على خطر يبرر التجريم  
من جهة أخرى (المادة 31 فقرة 02 من قع ج). 2   
---------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**المبحث الثالث: تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المادي**  
**المطلب الأول: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية**

بالنظر إلى الفعل أو السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي، تكون الجريمة إيجابية إذا وقعت بسلوك إيجابي كجريمة القتل أو السرقة أو الضرب أو السب والقذف أو التزوير...إلخ.  
وتكون الجريمة سلبية إذا وقعت بفعل أو سلوك سلبي أي امتناع عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه قانون العقوبات كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو امتناع القاضي في الفصل في القضايا المعروضة أمامه. ونميز في الجرائم السلبية بين الجريمة السلبية البحتة وبين الجريمة الايجابية بالامتناع كامتناع الأمن عن إرضاع طفلها مما أدى إلى وفاته. 1

**المطلب الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة**

يقوم هذا التقسيم على أساس الفترة الزمنية التي يتطلبها ارتكاب الجريمة فالجريمة المستمرة فهي التي يتصف ركنها المادي بالدوام والاستمرار بحيث يستمر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ويكون هذا الاستمرار راجع إلى الإرادة المدركة والحرة للجاني مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة التزوير.  
**النتائج المتربة على هذا التقسيم**  
**- من حيث تقادم الدعوى العمومية:** لقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في المواد 6 و 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة، فهي 10 سنوات في الجنايات و 3سنوات في الجنح وسنتين 02 في المخالفات.  
بالنسبة للجرائم المؤقتة، نبدأ في حساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة. اما بالنسبة للجرائم المستمرة، فنبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.  
**- من حيث الاختصاص:** إن تحديد وقت ارتكاب الجريمة لا يثير أي إشكال في الجرائم الوقتية، ما دام أن وقت اكتمال العناصر المكونة للركن المادي محددة، وعليه فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة.  
أما في الجرائم المستمرة، يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة في ظل قانون ثم يستمر في التنفيذ في ظل قانون جديد وممكن أن تتعاقب عدة قوانين أثناء تنفيذ الجريمة، **فما هو القانون الواجب التطبيق ؟.**  
يطلق القانون الجديد سواء كان أصلحا أو أسوء للمتهم.  
فيما يخص تحديد مكان وقوع الجريمة، يطبق على الجريمة المؤقتة قانون الإقليم الذي وقعت فيه، أما الجريمة المستمرة فيطلق عليها قانون الإقليم الذي انتهت فيه حالة الاستمرار كإخفاء الأشياء المسروقة أو اكتشاف الجريمة كما في التزوير. 2   
--------------------------  
1 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 69  
2 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 70

**المطلب الثالث: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد**

الجريمة البسيطة هي التي يتكون ركنها المادي من سلوك إجرامي واحد، أي يكفي إتيان الجاني هذا الفعل مرة واحدة لقيام الجريمة كالقتل والضرب والسرقة...إلخ.  
أما جرائم الاعتياد فهي التي يتصف ركنها المادي بتكرار الفعل أكثر من مرة واحدة، حيث يشكل هذا التكرار حالة الاعتياد التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة أي يشترط القانون توافر ركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة المعروفة (الشرعي-المادي-المعنوي) كالاعتياد على التسول.  
**النتائج المتربة على هذا التقسيم:**  
**- من حيث مدة التقادم:** نحسب مدة التقادم في الجرائم البسيطة من اليوم التالي لارتكاب الجريمة. أما جرائم الاعتياد فتحسب المدة من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي   
**- من حيث الاختصاص:** القانون الواجب التطبيق في الجرائم البسيطة هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة .  
أما في جرائم الاعتياد، فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقع في ظله آخر فعل مكون للجريمة على الرغم من أن أول فعل وقع في ظل قانون قديم. 1

**المطلب الرابع: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة**

تكون الجريمة مركبة عندما يشترط فيها القانون وقوع فعل إلى جانب الجريمة الأصلية بحيث يصبح عنصرا من عناصر هذه الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة، فمثلا في الجريمة سرقة المنازل يشترط القانون وقوع جريمة أخرى إلى جانب السرقة وهي انتهاك حرمة المسكن أو توافر ظرف مشدد للسرقة كظرف الليل أو التسلق أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو تعدد الجناة، وفي جريمة النصب يشترط القانون من الجاني ارتكاب جريمة أخرى إلى جانب الاستيلاء على مال مملوك للغير والتي تتمثل في استعمال طرق احتيالية لمخادعة صاحب المال. وتعتبر الجريمة المركبة جريمة واحدة على الرغم من تعدد الأفعال ويقر لها القانون عقوبة واحدة.  
أما الجريمة المتتابعة فتقوم عندما يرتكب الجاني الجريمة في شكل دفعات وكل دفعة تعتبر اعتداء على نفس الحق أو المصلحة المحمية قانونا، ومثال ذلك سرقة مترل في شكل دفعات، والعقوبة المقرة للجريمة المتتابعة هي نفسها العقوبة المقررة لدفعة واحدة منها.  
**النتائج المترتبة على هذا التقسيم:**  
**- من حيث مدة التقادم:** بالنسبة للجريمة المركبة تتقادم الدعوى العمومية فيها ابتداء من اليوم التالي لارتكابها .  
أما الجريمة المتتابعة فتتقادم الدعوى العمومية فيها ابتداء من اليوم التالي لارتكاب آخر دفعة.  
**- من حيث الاختصاص:** القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة المرتكبة. أما الجرائم المتتابعة فيطبق عليها دائما القانون الذي وقعت في ظله آخر دفعة سواء كا أصلحا أو أسوء للمتهم. 2   
------------------------  
1 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 71  
2 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 71 - 72

**الفصل الثالث:الركن المعنوي للجريمة**

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لابد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي ستمثل في الركن المعنوي.  
إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما بل لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ إحدى الصورتين:

**المبحث الأول: القصد الجنائي**

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا.  
بالنسبة لتعريف القصد الجنائي، فإن أغلب التشريعات العقابية لم تعرفه بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا ان المشرع اشترط في الكثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد" حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا".  
كما تنص المادة 264 على ما لي: "كل من احد عمدا جرحا للغير أو ضرب...". كما تنص المادة 273 على ما يلي: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأعمال التي تساعده على الانتحار...".  
لقد عرف الفقه القصد الجنائي بأنه :انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون". 1

**المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي**

من التعريف السابق هناك عنصران لابد من توافرهما وهما 2  
**1 - عنصر الإرادة:**  
اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة  
**سؤال:** **هل يكفي لقيام القصد الجاني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أم يجب أن تنصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة معًا؟.**  
للإجابة عن السؤال انقسم الفقه إلى نظريتين:  
**أ- نظرية الإرادة في القصد:** القصد حسب هذه النظرية يستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها، فلا يكفي توقع الجاني للنتيجة المترتبة عن فعله بل لابد أن يريد الجاني هذه النتيجة كأثر مباشر وحتمي لفعله.  
--------------------  
1 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق،ص 74  
2 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
- ميزت هذه النظرية بين الجرائم العمدية والتي تقوم على أساس القصد الجنائي وبين الجرائم الغير عمدية التي تقوم على أساس الخطأ الغير عمدي.  
**ب- نظرية التصور في القصد:**أخذ بها الفقه الألماني ومؤداها أن إرادة الجاني هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وعليه تقوم المسؤولية الجنائية كاملة متى اتجهت هاته الإرادة ولا أهمية لتحقق أو توقع النتيجة.  
**- موقف المشرع الجزائري:** أخذ بنظرية الإرادة في القصد وميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.  
**2 - عنصر العلم:**لا يكفي لتوافر القصد الجاني أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة بل يجب على الجاني أن يكون عالمًا يتوافر الأركان التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها القانون ويشترطها أي أن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق اللذان اعتدى على أحدهما هي محمية قانونًا.  
- إذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وينعدم الركن المعنوي.

**المطلب الثاني: صور القصد الجنائي**

يتخذ القصد الجنائي عدة صور وهي:  
**1 - القصد العام والقصد الخاص:**  
**- القصد العام:** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركا?ا التي يشترطها القانون (هذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم)  
**-القصد الخاص:** إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي مثال: تزوير محرر رسمي (عقد عام)، استعماله (قصد خاص)  
- يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي (إلى جانب الارادة والعلم)  
- لا يقوم العقد الخاص إلا على أساس القصد العام.  
**2 - القصد المباشر والقصد الاحتمالي:**  
**- القصد المباشر:** يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل.  
**- العقد الاحتمالي( الغير مباشر):** قد تتوقع النتيجة أولا تتوقع حدوثها.  
\* وعليه فالعقد الاحتمالي هو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري الإرادة والعلم، ولكن الإرادة في القصد الاحتمالي قد تتوقع حدوث النتيجة أولا تتوقع حدوثها وهذا عكس العقد المباشر  
\* لا يجب أن نخلط بين العقد الجنائي هنا والخطأ الغير العمدي، فالعقد الجنائي الاحتمالي يقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي كان يتوقعها مثال: الضرب إلى الموت.  
**3 - القصد المحدود والقصد الغير محدود:**  
**- القصد المحدود:** يكون القصد محدودًا عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق النتيجة المحدودة أي التي كان يتوقعها الجاني.  
**- القصد الغير محدود:**ويكون عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني توقعها وتقدريها مثال: وضع قنبلة في مكان عمومي...

**المبحث الثاني: الخطأ الغير عمدي** 1

هنا يقوم الجاني بنشاط مصدره الإرادة ويترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها أو كان في استطاعته توقعها.

**المطلب الأول: صور الخطأ غير العمدي:**

حسب نص المادة 288 من ق ع ج تتمثل في:  
**-1 الرعونة:** سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به (كمن يصطاد ويصيب شخص...).  
**-2 عدم الاحتيا ط:** يقوم الجاني بسلوك إيجا بي وهو يدرك مدى خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة إلا أنه لا يتخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع النتيجة (كحوادث المرور).  
**-3 الإهمال وعدم الانتبا ه:**نشاط سلبي وهو الامتناع الذي يتخذه الجاني وتترتب عليه نتائج ضارة مثال: امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد فيموت.  
**-4 عدم مراعاة الأنظمة واللوائح** أي النصوص الوقائية التي تستهدف أساسا م نع وقوع النتائج الضارة التي تقوم عليها الجرائم الغير عمدية كالقانون المرور، الصحة، النظافة...  
لقد جاءت صور الخطأ غير العمدي على سبيل الحصر.

**المطلب الثاني:النتائج المترتبة على الخطأ الغير عمدي:**

- عدم إمكانية تصور الشروع في الجرائم الغير عمدية؛  
- عدم إمكانية تصور الاشتراك في الجرائم الغير عمدية؛  
- انعدام الظروف المشددة للعقاب إلا حالتين: حالة السكر الاختياري، وحالة الهروب.  
----------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**المبحث الثالث: تقسيمات الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي**  
**المطلب الأول: جرائم عمدية**

هي التي تتجه فيها إرادة الجاني لارتكاب الفعل من أ جل تحقيق النتيجة الإجرامي كأثر حتمي للفعل (وهذا سلوك إيجابي).  
عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه القانون كامتناع الشاهد عن الشهادة (سلوك سلبي).

**المطلب الثاني: جرائم غير عمدية**  
هي التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة، لكنها تتحقق بسبب خطأ صادر عن الجاني الذي يكون في صورة (رعونة، إهمال وعدم انتباه، عدم احتياط، عدم مراعاة...).

**المطلب الثالث: النتائج المترتبة على هذا التقسيم**

1 - من حيث الشروع: يقوم الشروع في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي في الجرائم الغير عمدية لتخلف القصد الجنائي.  
2 - من حيث الاشتراك: يقوم الاشتراك في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي وينعدم في الجرائم الغير عمدية لتخلف القصد الجنائي.  
3 - من حيث وصف الجريمة والمسؤولية الجنائي ة:أعطى المشرع للجريمة العمدية وصفًا أشد من الجرائم الغير عمدية وعليه فإن العقوبات بينهما تختلف من حيث النوع والمقدار.  
- جريمة القتل العمد جناية قد تصل العقوبة إلى الإعدام.  
- جريمة القتل الخطأ جنحة قد تصل العقوبة إلى ثلاثة سنوات حبسًا و 20.000 دج غرامة. 1

**المبحث الرابع: أسباب الإباحة**

سبق وأن ذكرنا بأن الركن الشرعي المتم ثل في الصفة الغير المشروعة للسلوك الإجرامي يتكون من عنصرين هما خضوع هذا السلوك لنص التجريبي وعدم توفر سبب من أسباب الإباحة ومنه فقد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومع ذلك لا يعتبره الق جريمة كمن يقتل للدفاع أو بجرح ?دف الق يام بعمل طبي أو يضرب للتأديب ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول إذ يجب علاوة على ذلك أن نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال إذ أن وجود سبب للتبرير يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة والتي هي مجال الموضوع .

**المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة**  
**الفرع الأول: التعريف**

**أولا: تعريفها**  
ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم غالبية الفقهاء ترى بأ?ا قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله إذ تخرج الواق عة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة .  
**ثانيا: مصادرها**  
إضافة إلى قانون العقوبات ففي الإباحة يجوز القياس كما يجوز الاستناد إلى قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية أو إلى نصوص القوانين الوضعية لتقرير وجود سبب إباحة 1   
**ثالثا: الآثار**  
يعد الفعل الذي يخضع لسبب من أسب اب الإباحة فعلا مشروعا ويترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريء باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر فأسباب الإباحة تمحو عن الفعل صفته الإجرامية .

**الفرع الثاني:أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري**

نص قانون العقوبات الجزائري على أ سباب الإباحة في المادتين 39 - 40 وقد جاء النص على النحو التالي : /  
المادة 39 **" لا جريمة:  
-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .  
-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال  
مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "**. 2   
---------------------  
1 - عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، ص: 118 - 119 .  
2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق

**المطلب الثاني: ما يأمر به القانون**  
**الفرع الأول: تنفيذ أمر القانون**

إن الأفعال التي يأمر بها القانون يكمن سبب إباحتها في النص القانوني،فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه فإ ذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانو ن. من الأمثلة على ما يأمر به القانو ن: الشاهد مثلا المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار أو القذف والسب بحق المتهم عند الإدلاء بشهادته،كذلك ما ورد في قانون الصحة العمومية حيث يأمر كل طبيب بالتبليغ عن حالة مرض معدي ولا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء سر المهنة المعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات. 1

**الفرع الثاني: تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة**

تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة يدخل ضمن إباحة الأفعال بناءا على أمر القانون فالقانون يوجب على الموظف المرؤوس إطاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي في التوظيف العمومي وهذا ما هو إلا تطبيقا لما أمر به القانون .  
مثال ذل ك: بناءا على أمر ا لسلطة المختصة يقوم الموظف المختص في تنفيذ حكم الإعدام ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات كذلك تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبرا عنه بالقوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبا لجريمة الاعتداء على الحريات الفردية طبقا للمادة 291 ق.ع .  
ويتطلب القانون إصدار أوامر السلطة بشكلية معينة فيجب مراعاتها مثال: وجب إصدار أمر الإحضار عن قاضي التحقيق كتابة (المادة 109 قانون الإجراءات الجزائي ة) ففي هذه الحالة يجب على عون القوة العمومية أن يتلقى أوامر بالإحضار (فليس له أن ينفذ بلا أمر الإحضار مدعيا أنه ينفذ أمر القانون مباشر ة) كما لا يجوز له إحضار المتهم بدون إحضار كتابي مدعيا أنه تلقى الأمر شفهيا .  
وبالتالي مراعاة الشكل المطلوب قانونا هو أمر لازم لاعتبار أن الفعل مباح متى صدر الأمر عن سلطة مخولة بإصداره قانونا ونفذ من جانب الموظف المختص بتنفيذه حسب القواعد القانونية أيضا. 2

**المطلب الثالث: ما يأذن به القانون**

يقصد بها أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عملا كان بغياب هذا السماح عملا مجرما .  
ويكمن الفرق بين ما أمر به القانون وما أذن به الق انون في أن الأول إجباري وجب القيام به ويترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية في حين أن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن العمل يأذن به القانون وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون ويمكن حصرها في  
مطلبين هما كالآتي:  
--------------------  
1 - .عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 121.  
2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 122 - 123 .

**الفرع الأول: استعمال الموظف العام لسلطة تقديرية لمباشرة عمله.**

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة أعمال وظيفته يستند في ذلك إلى أن العمل مباح يأذن به القانون،وأحكام ذلك كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل المثال يجيز القانو ن: لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل م 44 والإطلاع على المستندات م 45 ومنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته م 50 وله أن يحتجز شخصا أو أكثر م 51 … كل ذلك طبعا ضمن شروط يحددها القانون وإتباعها أمر ضروري وإهمالها أو تجاوزها يجعل العمل غير مشروع مثل وجوب حضور صاحب المترل أثناء عملية التفتيش وبغيابه يستدعى من ينوب عنه وإذا تعذر ذلك وجب التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة مأمور الضبط القضائي فإذا لم تراعى هذه الشروط اعتبر القيام بالتفتيش عملا باطلا م 48 لا يمكن تبريره واعتبار ه سببا للإباحة مع وجوب تنفيذ هذه الأعمال بحسن النية وإلا فإن الأفعال تعد غير مشروعة ولا تبرر إباحتها. 1

**الفرع الثاني: ممارسة أحد الحقوق المقررة**

يدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق مقرر له في القانون إذ يقصد به كل قاعدة قانونية بمعنى عام كالعرف والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى ويمكن حصر هذه الحقوق في الآتي :  
**أولا:حق التأديب**  
تقرر الشريعة الإسلامية أن للزوج حق تأديب زوجته ضمن التقيد بالغاية التي منح من أجلها هذا الحق وفي حدود الوسائل التي قررتها، فالغاية هي التأديب والوسيلة هي أن يلجأ الزوج إلى الوعظ ثم الهجر وأخيرا الضرب فإذا بدأ بالضرب فإن عمله غير مبرر ولا يمكن له أن يحتج بحقه في التأديب .  
كما يحق للأب أن يؤدب ابنه وهو حق يتعلق بالولاية عن النفس وشرط تبرير هذا الفعل هو تقيد الأب بغاية تأديب ابنه . ويساهم العرف أحيانا في تقرير هذا الحق إذ للمعلم أن يضرب تلميذه ضربا خفيفا بهدف التأديب...  
**ثانيا:حق مباشرة الأعمال الطبية**  
العمل الطبي لا يجمل بذاته اعتداءا على جسم المريض فهو على العكس يسعى إلى شفائه ليستعيد سيره الطبيعي أو تخليصه من أي آفة لحقت به وإباحة العمل الطبي تقتضي مراعاة شروط معينة هي: 2  
**-الاختصاص في العمل:** أي أن يكون المعالج طبيبا والطبيب هو أحد خرجي كلية الطب حاصل على مؤهل دراسي يسمح له بموجب قوانين البلاد ممارسة مهنة الطب وعليه فلا تباح أفعال بعض الأشخاص الذين يتعاطون بعض الأعمال والتي يدعون أنها تحقق الشفاء حتى ولو ثبت ذلك بالممارسة.  
**-موافقة المريض على العلا ج:** إن القانون لا يجبر الأشخاص ولا يجيز للأطباء إجبارهم على التداوي احتراما لما لجسم الإنسان من حصانة ويرى أن يتقيد هذا الحق بنوع المرض الذي يريد علاجه .  
--------------------  
1 - د.عبد الله سليمان المرجع السابق ص: 124 - 125 .  
2 - د.إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص: 168 الى 170 .  
  
ولكن ما القول لو كان المرض معديا أو يخشى منه على الصحة العامة؟؟؟ في هذه الحالة يكون العلاج إجباريا تحقيقا لمصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية وهي مصلحة الناس لكي لا ينتقل لهم المرض.  
-تحقيق الغاية: يقصد بالعلاج مداواة المريض وهذه الغاية ترتبط الإباحة فإذا كان العلاج بقصد إجراء تجربة علمية فإن ذلك يبعد الفعل عن أسباب التبرير ويعد عندها عملا غير مشروعا.  
**ثالثا:ممارسة الألعاب الرياضية**  
تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا كما في رياضة الملاكمة أو المصارعة أو الجيد و... فهل يعد ذلك اعتداءا يأذن القانون ويعتبر عملا مباحا ممارسة الألعاب الرياضية التي ينتج عنها ما يمكن اعتباره مساسا بجسم الآخرين ويشترط كي يعتبر العمل مباحا في هذه الحالة أن تكزن اللعبة من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي كما يشترط أن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة على المتنافس الآخر الذي اشترك بالمنافسة باختياره دون أن يتجاوز الجاني قواعد وقوانين اللعبة. 1  
مما تم التعرض إليه نستخلص أن مصادر الإباحة لا تنحصر في قانون العقوبات كما هو الشأن في نصوص التجريم كما أنه لا يجوز القياس بحيث لا نجرم فعلا مباحا وذلك استنادا لنصوص القوانين أو قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية لتقرير سبب الإباحة كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري فقد حدد أسباب التبرير في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون وفي الدفاع الشرعي الذي هو موضوع البحث الموالي .  
-------------------------------  
1 - د.سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص: 128 .

[الرجوع الى أعلى الصفحة](http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1296-topic#top) [اذهب الى الأسفل](http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1296-topic#bottom)

**http://illiweb.com/fa/empty.gif**

**القسم الثاني : الجاني**  
**المبحث الأول:المساهمة الجنائية**

قد يرتكب فاعل الجريمة بمفرده بدءًا بمرحلة التفكير وصولا لمرحلة استنفاذ نشاطه الإجرامي وتحقيق النتيجة فيكون فاعلا أصليًا في ارتكاب الجريمة، غير أنه قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص ويقوم كل مساهم منهم بدور محدد في تنفيذ الجريمة فنكون بصدد "مساهمة جنائية".  
وحتى نكون أمام مساهمة جنائية يشترط لزامًا توافر أمرين اثن ين: وجود الجريمة، وتعدد الجناة. وقد تناول المشرع الجزائري المسا همة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من ق ع ج، بالوقوف عند هاته المواد نلاحظ أن المساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية.

**المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية** 1

من نص المادة 41 و 45 من ق ع ج نستخلص أن الفاعل الأصلي يأخذ ثلاثة صور:  
**1- الفاعل المباشر:**وفقا للمادة 41 من ق ع ج يعد كذلك كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة "كل من قام شخصيا بالأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة"   
**أركان مساهمة الفاعل المباشر:**  
**أ- الركن الماد ي:** يتمثل في قيام الفاعل المباشر بدور رئيسي ومباشر في ارتكاب الجريمة أي إثبات السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة مع قيام العلاقة السبب ية بينهما، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فهو فاعل مباشر في الشر وع في الجريمة (جريمة ناقصة)، وكلما تعدد الجناة المساهمون في ارتكاب الجريمة عدو فاعلون مباشرون طبقا لنص المادة 41 (...كل من ساهم مساهمة مباشرة...)  
ونظرا لعدم كفاية معيار الجريمة أو على الأقل الشروع فيها أضاف الفقه معيارًا آخر يتمثل في التواجد على مسرح الجريمة مع وجود اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة طبعًا.  
**ب- الركن المعنو ي:** يتمثل هنا في العقد الجنائي الواجب توافره لدى كل جاني مساهم أي لابد أن يعلم بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها وتحقيق النتيجة إضافة إلى علمه بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون.  
**2- المحرض:** نصت عليه المادة 41 ، والتحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الشخص مسؤول جنائيًا).  
أركان مساهمة المحرض:  
**أ- الركن المادي :** يتم التحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 على سبيل الحصر:  
**- الهبة :** هي إعطاء الجاني مقاب ً لا للقيام بالجريمة وتنفيذها؛  
**- الوعد:** يعد الجاني بإعطائه مقاب ً لا للقيام بالجريمة وتنفيذها؛  
---------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
**- التهديد:** يضغط على الجاني ويتوعده بالأذى في حالة عدم ارتكابه الجريمة؛  
**- إساءة استعمال السلطة أو الولاية:**كسلطة المحرض الرئيس على الجاني المرؤوس ، ولاية الأب المحرض على الابن الجاني؛  
**- التحايل والتدليس الإجرامي:** استعمال الحيل والفزع لإقناع الجاني بارتكاب الجريمة.  
**ب- الركن المعنو ي:** لابد أن يتوافر لدى المحرض القصد الجنائي القائم على فكرتي العلم والإرادة، أي أن يكون عالما مسبقا بعناصر الجريمة التي سيقوم بها الشخص وان تنصرف إرادته إلى ارتكاب إحدى تلك الوسائل (العلم والإرادة).  
**3- الفاعل المعنوي:** حسب نص المادة 45 يعتبر كذلك كل من يدفع شخصا غير مسؤول جنائيا بسبب وبصفه أو صفته لارتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامن عن إرادته والسيطرة التامة عليها.  
**أركان مساهمة الفاعل المعنوي:**  
**أ- الركن المادي:** يقوم متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسي لة المستعملة بما فيها وسائل التحريض، فهي غير واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.  
**ب- الركن المعنو ي:** يتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص غير المسؤول جنائيا على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة مع علمه المسبق بعناصر تلك الجريمة التي يتطلبها القانون.  
**عقاب الفاعل الأصلي (بمختلف صوره):**  
**أ- عقوبة الفاعل المباشر:** يتحمل العقوبة المقررة للجريمة حتى في حالة تعدد المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعدد يعد ظرفا مشددًا.  
**ب- عقوبة المحرض والفاعل المعنو ي:** يعاقب بعقوبة الجريمة التي حرض أو حمل عليها سواء نفذت أو شرع في تنفيذها، أما إذا امتنع عن تنفيذها فلا يعاقب إلا المحرض أو الفاعل المعنوي.

**المطلب الثاني: المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)** 1

**-تعريف :** هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي (الشريك) ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكبه الفاعل الأصلي (المساهم الأصلي) ويرتبط به وبنتيجته برابطة سببية.  
**- الفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية :**  
كون المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي نشاط المجرم وغير مشروع في ذاته، أما نشاط الفاعل التبعي (الشريك) هو بحسب الأصل غير مجرم قانونًا وغير معاقب عليه لأنه لا يدخل في النموذج القانوني للجريمة، ولا يفقد الصفة (صفة المشروعية) إلا إذا ساهم مع نشاط الفاعل الأصلي المجرم في تحقيق النتيجة.  
---------------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
 **أركان المساهمة الجنائية التبعية :** يمكن استخلاصها من المادتين 42 و 43 من ق ع ج  
**أ- الركن المادي :** ينحصر الركن المادي لجريمة الاشتراك في فعلين وهما:  
**أ- 1- المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة:** نص على هذا الفعل ق .ع .ج صراحة في المادة 42 دون أن يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي، أي أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة، فقد تكون مادية كتقديم س لاح للفاعل الأصلي لاستعماله في الجريمة، أو معنوية كتقديم معلومات للفاعل الأصلي لتسهيل ارتكاب الجريمة.  
والاشتراك يقع في المرحلة التحضيرية، فنص المادة يستعمل عبارة (...على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها) وبناءًا على ذلك تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة ويشترط القانون في هذه الأخيرة عدم تواجد المساعد على مسرح الجريمة وإلا عد فاعلا أصليَا.  
**أ- 2- الاعتياد على إيواء الأشرا ر:** طبقا للمادة 43 هناك صورة ثانية للشريك "الشريك الحكم ي" بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء وإخفاء الأشرار.  
**ب- الركن المعنوي:** يشترط القانون أن يتوافر لدى الشريك القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الشريك بان المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في ارتكاب الجريمة.  
**ج- الاشتراك في الاشتراك:** تتحقق هذه الصورة عندما يقدم شريك مساعدة إلى شريك آخر بحيث يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى الفاعل الأصلي لتنفيذ الجريمة، هنا نكون أمام شريك ين: شريك الفاعل، و شريك الشريك، فهل يسأل شريك الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي؟ يرى الرأي السائد بأن هناك علاقة سببية غير مباشرة بين شريك الشريك والفاعل الأصلي وهي كافية لمعاقبته (شرط أن يكون عالما).  
- الشروع في الاشتراك لا يعاقب عليه إلا إذا شرع الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة ثم عدل عنها وان يستعمل المساعدة التي قدمها الشريك (لا يستعمل وسيلة أخرى).  
- كما أن العدول عن الاشتراك لا يرتب المسؤولية الجنائية إذ قام الشريك باسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة .  
**عقاب الشريك في قانون العقوبات الجزائري:** 1  
حسب نص المادة 44 فقرة 01 من ق ع ج "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقرة للجناية أو الجنحة..." وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة "...ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة إطلاق ا" ونستخلص من أحكام هاتين الفقرتين أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريم ة سواء كانت مساهمة مباشرة أو مساهمة غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها سواء كانت جناية أو جنحة دون المخالفات التي لا عقاب على الاشتراك فيها.  
غير أنه في حالة توافر ظروف شخصية (موانع المسؤولية الجزائية كصغر السن، الإكراه...، موانع العقاب كالسرقة بين الأصول والفروع...) أو ظروف موضوعية أو المادية بالجريمة مباشرة والتي تؤثر في تحديد مقدار العقاب فلا يتأثر هذه الظروف إلا المساهم الذي لحقت به فاعلا أليا كان أم شريك.  
-------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية**

بعد توافر أركان الجريمة السابق بيانها يؤدي إلى قيام المسائلة (المسؤولية) الجنائية لمرتكب الجريمة ويتمثل أثر المسؤولية الجنائية في رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها، ويتخذ رد الفعل هذا شكل الجزاء الجنائي سواء تمثل في صورة عقوبة أو تدبير أمن.  
وقد عرفها الأستاذ محمود نجيب حسن المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو تدبير أم الذي يترله القانون على المسؤول عن الجريمة.  
من هذا التعريف نخلص أن المسؤولية الجنائية هي أثر اجتماعي لقيام الجريمة وليست ركنا للجريمة.

**المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية**

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية كان محل اختلاف بين الفقهاء 1  
**أ- المذهب التقليدي:** المجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان بوسعه اختيار الطريق المقابل له فهو حر، أصحاب هذا الرأي يسمون بمذهب حرية الاختيار.  
**ب- المذهب الوضعي (الجبرية)** الإنسان مقدر عليه تصرفاته فإن وجهت إرادته لارتكاب الجريمة فلأنه لم يستطع أن يفعل غير ذلك.  
**\* المشرع الجزائري** رجح المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيا ر) يستدل عليه في المواد 47 و 48 ق ع ج، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة والسليمة والمميزة أي حرية الاختيار.

**المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية**

لقيام المسؤولية الجنائية لابد من توافر شرطان وهما:  
**- الخطأ:** هو اتخاذ سلوك (سواء في صورة إيجابية أو سلبية) مجرم بموجب القانون سواء عن قصد أو غير قصد.  
**- الأهلية:** لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وقوع خطأ من قبل الفاعل بل يجب أيضا أن يكون الفاعل قد أقدم على تصرفه وهو مدرك وواعي وحر ومختار فيما يفعل (تتوافر لديه الأهلية الجنائية)

**المطلب الثالث: المسؤولون جنائيا**

**1- المبدأ العام:**  
قي أغلب التشريعات الحديثة لا يسأل جنائيا غير الإنسان الذي ارتكب سلوكا يترتب عليه القانون جزاءًا جنائيا متى توافرت لدى هذا الإنسان أهلية المسائلة الجنائية.  
وكانت الشريعة الإسلامية السباقة لهذا المبدأ وعرفته في كذا من موضع في القرآن الكريم كقوله تعالى ((من يعمل سوءًا يجزى به)).  
وعلى الرغم من عدم نص المشرع الج زائري صراحة على هذه القاعدة إلا أنه من المفترض كذلك فالأفعال التي تجرمها نصوص القانون يفترض صدورها عن الإنسان والعقوبات المقرة لها لا يتصور نزولها على غيره.  
----------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
**2- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:**  
الشخص المعنوي هو مجموع الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القا نون الشخصية القانونية، وقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون 04 / 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات عندما تم إدراج المادة 51 مكرر.  
وإن كان المشرع الجزائري قبل هذا التاريخ لم يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أنه لم ينص عليها صراحة حيث أنه أدرج في المادة 09 بند 05 حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا لم يمنع أيضًا أن تنص بعض النصوص وتقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهي: الأمر 75 / 37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، وقانون 03 / 09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية متعلقة بالأسلحة الكيماوية...  
**2-1- شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**  
**أ- تحديد الأشخاص محل المساءلة :** حصرتها المادة 51 مكرر وقصرتهم على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية، الجمعيات ذات الطابع السياسي، الثقافي...وبالمقابل لا تسأل الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، التجاري، والشركات الاقتصادية المختلطة.  
**ب- السلوك محل المساءلة:** جاء في نص المادة 51 مكرر العبارة "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذل ك" والمقصود بعبارة لحسابه الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ويقصد بعبارة أجهزته الممثلين الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم...  
**ج- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنو ي:** جاء في نفس المادة 51 مكرر العبارة التالية "عندما ينص القانون على ذلك" أي لا يجوز متابعة شخص معنوي و مساءلته جزائيًا إلا بنص صريح يفيد ذلك. والمضطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة وهكذا يسأل الشخص المعنوي على جرائم تكوين جماعة أشرار، جريمة تبييض الأموال ...إلخ . 1

**المطلب الرابع: موانع المسؤولية الجنائية**

**1 - المقصود بموانع المسؤولية الجنائية:**  
رأينا أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار فالمسؤولية الجنائية تثبت للشخص إذا اجتمع لديه شرطان التمييز (الإدراك) والأهلية الجنائية وإذا انتفى أي منهما يترتب على ذلك امتناع قيام المسؤولية الجنائية. ولذا نطلق على الأسباب التي تنفي التمييز أو حرية الاختيار بموانع المسؤولية: وهي بحسب نصوص المواد 47 و 48 و 49 من ق ع ج (الجنون، صغر السن، الإكراه) وهناك حالتين تضافان (السكر الاضطراري، حالة الضرورة).  
--------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
"ويترتب على مانع المسؤولية انتفاء الأهلية الجنائية فمن توافر لديه المانع فهو غير صالح لأن يسأل ومن ثم فهو غير صالح لأن توقع عليه العقوبة، وبكن تأثير هذه الموانع مقتصر على المسؤولية العقابية فهي لا تؤول دون إنزال التدابير الاحترازية إن توافر شرطها – الخطورة الإجرامية- "  
ولا تأثير لمانع المسؤولية الجنائية على التكييف القانوني للفعل فيضل غير مشروعا . 1   
**2- أسباب موانع المسؤولية الجنائية:**  
**أ- الجنون:** نصت عليه المادة 47 من ق ع ج وحددت شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون ب:  
**أ- 1- الإصابة بالجنون :** الجنون هو اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب بها ، ومن بين الإمراض التي تعدم المسؤولية الجنائية والتي تعد من قبيل الجنون (العته والبله الشديد، جنون الشيخوخة، جنون الإدمان على المخدرات، الصرع ...إلخ.  
**أ- 2- معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة:** يجب أن يكون الجنون معاصرَا لوقت ارتكاب الجريمة.  
**ب- صغر السن:** حسب نص المادة 49 من ق ع ج لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير حماية أو تربية ومع ذلك فإنه في المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.  
- ويخضع القاصر الذي بلغ سن من 13 إلى 18 إما لتدابير حماية أو تربية أو لعقوبات مخففة (مسؤولية جنائية ناقصة).  
- ونشير أن سن الرشد الجنائي 18 سنة يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية.  
**ج- الإكراه:** نصت عليه المادة 48 من ق ع ج وهو نوعان:  
**ج- 1- إكراه مادي:** أي تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته (حرية الاختيا ر) وتحمله على ارتكاب الجريمة وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية على هذا الشخص.  
**ج- 2- إكراه معنوي:** هو قوة معنوية تضعف إرادة الشخص على نحو يفقده حرية الاختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب الجريمة، التهديد مثلا بإنزال شرط جسيم بنص المهدد أو بأهله إذا امتنع عن ارتكاب الجريمة.  
**د- حالة الضرورة:** هي حالة الشخص الذي يهدد غيره خطر محدق وجاد في حين لا يجد هذا الشخص وسيلة لتفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر.  
**مثال:** أن يشب حريق في مترل فيلجأ رجل المطافئ إلى كسر باب المنزل المجاور حتى يستطيع استخدامه كموقع لإطفاء الحريق ونجدة الأشخاص الذين بداخله.  
**هــ - حالة السكر:** لقد تعرض الفقه والقضاء إلى الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة وهو فاقد الوعي بسب السكر، ولكن يجب أن نميز بين نوعين من السكر.  
**هــ - 1-السكر الاضطراري:** معناه تناول الشخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو يجهل حقيقتها.  
----------------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق  
  
يعتبر السكر في هذه الحالة مانعًا للمسؤولية الجنائية والعلة في ذلك هو فقدان الشخص وعيه وبالتالي حرية الاختيار عند ارتكاب الجريمة يفقدها.  
**هـ - 2- السكر الاختياري:** معناه تناول الشخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو عالم بحقيقتها.  
هنا استقر الفقه والقضاء على مسائلة الجاني على أساس ارتكابه لجريمة غير عمدية لأن الشخص الذي يتناول مادة مسكرة باختياره وبكمية كبيرة من شانها أن تفقده وعيه وهذا ينطوي على إهمال وعدم حيطة وهما من صور الخطأ الغير العمدي. 1   
-----------------  
1 - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي ، مرجع سابق

**http://illiweb.com/fa/empty.gif**

**القسم الثالث: الجزاء**  
**الفصل الأول:العقوبات**  
**المبحث الأول: العقوبات**  
**المطلب الأول: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها**

وهي ثلاثة أصناف العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات  
الفرع الأول: العقوبات الجنائية  
مرتبة في المادة 05 ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي: الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت   
**أولا: الإعدام**  
وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات يمكن حصرها في أربعة مجموعات  
**1 - الجنايات ضد أمن الدولة:**  
- الخيانة (المادة 61 إلى 63 )  
- التجسس (م 64 )  
- الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ( م 77 )  
- نشر التقتيل والتخريب (م 84 )  
- رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (م 86 )  
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستمرار المؤسسات وسيرها العادي (المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 )  
- إدارة أو تنظيم حركة تمرد (م 90 )  
**2 - الجنايات ضد الأفراد: ويتعلق بجنايات القتل في الحالات التالية:**  
- القتل المرتكب بسبق الإصرار أو الترصد، قتل الأصول، التسميم (م 261 )؛   
- القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية (م 263 )؛   
- أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو من من لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (م 272 )؛   
- استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات (م 262 ).   
--------------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2007 ، ص 222  
  
**3 - الجنايات ضد الأموال**  
ويتعلق الأمر بجنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة (م 401 ) وتحويل طائرة ( 417 مكرر)، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام قد تقلصت في بعض الجرائم وذلك إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2001 وسنة 2006 .  
حيث استبعد القانون المؤرخ في 26 - 06 - 2001 : عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص .  
وتبديده وحجزه وسرقته المركبة مثل الموظف...(م 119 - 6 )، واستبعد جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرار بإحدى المؤسسات العمومية (م 382 مكرر فقرة الأخيرة).  
كما استبعد القانون المؤرخ في 20 - 12 - 2006 تطبيقها في الجنايات التالية:   
- تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وإصدارها ...(م 197 - 198 ) •  
- السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (م 351 )•  
- وضع النار في ملك الغير أو في ملك أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 495 مكرر) .  
- الغش في المواد الغذائية أو الطبية ذات سبب في موت إنسان (م 432 فقرة الأخيرة).   
واستبعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 - 12 - 2004 بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات (م 248 ) .  
وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم ينص عليها إلا في الجنايات ضد أمن الدولة وضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال والتخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة، وتخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال وكافة جرائم التزوير. 1   
**ثانيا: السجن المؤبد**  
يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها : 2  
- التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (م 65 )؛  
- المساهمة في حركات التمرد (م 88 و 89 )؛  
- تقليد أختام الدولة واستعمالها (م 205 )؛  
- التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (م 214 )؛  
- القتل العمد (م 263 - 3 )؛  
ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها وهي:  
--------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222  
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 224  
  
- تزوير النقود أو السندات العامة التي تصدرها الخزينة العامة (م 197 ) وإصدارها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (م 198 )؛  
- السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (م 351 )؛  
- وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (م 395 وم 396 مكرر)؛  
كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 - 08 - 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة (م 14 ) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (م 15 ).  
**ثالثا: السجن المؤقت**  
نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3، وتتراوح بين 5سنوات و 20 سنة ( 1 )   
**1 - السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:**  
يعاقب قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:  
- بعض الجنايات ضد أمن الدولة، ومنها تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (م 68 ).  
- التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الوطني بدون إذن (م 70 - 3 )  
- النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (م 87 مكرر 6 )  
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاتجار بها ...(م 87 مكرر)  
- - الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335 - 2 و 336 ) .  
- السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (م 335) .  
**2 - السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات:**  
- الإشارة بأعمال إرهابية (م 87 مكرر 4 )   
- بيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (م 87 مكرر- 3 )  
- جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (م 107 - 109 )  
- تجاوزات السلطات الإدارية والقضائية لحدودها (م 116 -117 )  
- الإخلال بالحياء مع استعمال العنف (م 335 - 1 )  
- هتك العرض (م 336 - 1 )  
**3 - السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة:**  
نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (م 206 ) واستعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة (م 207 ).  
------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 225

**الفرع الثاني: العقوبات الجنحية**

وهي محددة في الفقرة 2 من المادة 5 من قانون العقوبات التالي:  
- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.  
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.  
**أولا: الحبس لمدة شهرين**  
تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد على خمس 05 سنوات وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات وهي موزعة كالآتي 1:   
**1 - الحبس ما بين بضعة أيام وأشهر:** وهي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (م 298 مكرر) وعقوبتها من 5 إلى 6 أشهر.  
**2 - الحبس ما بين شهرين وسنتين:** نص قانون العقوبات عليها في 04 مستويات وهي:  
\* من شهر إلى 3 أشهر : - بيع وتوزيع يانصيب غير مصرح بها ثم أضيفت في 2006 جنحة السب  
- التحريض على التجمهر غير المسلح  
- التسول (م 195 )  
\* من شهر إلى سنتين: كما هو الحال بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين (م 90 ).  
**3 - الحبس ما بين شهرين وسنوات:**  
\* من شهرين إلى 65 أشهر لجنحة القذف الموجه للأفراد   
\* من شهرين إلى سنة: لدخول موظف من الشرطة القضائية إلى منزل أحد المواطنين بطريقة غير شرعية (م 135 )   
\* وترك الأسرة (م 330 )  
\* من شهرين إلى 2 سنة: مثل الإهانة البسيطة (م 144 - 1 )  
\* من شهرين إلى 3 سنوات: - إعطاء الغير مواد ضارة (م 273 - 1 )  
- التحريض على الإجهاض بلا نتيجة (م 310 )  
**4 - العقوبة ما بين 3 أشهر و 5 سنوات:**  
3 أشهر إلى 1 سنة: التهديد بالاعتداء \*  
\* 3 أشهر إلى 2 سنة: انتهاك حرمة مدفن والقيام بدفن جثة أو إخراجها خفية (م 152 ) ، جنحة العصيان (م 184 )  
- خيانة الأمانة (م 376 ): 3 أشهر إلى 3 سنوات   
- الحصول على وثائق إدارية (م 223 )  
\* من 3أشهر إلى 5 سنوات:- جنحة اختلاس أو إتلاف رسائل معلمة إلى البريد (م 137 )  
- عدم مساعدة شخص في حالة خطر (م 182 )  
--------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 223- 227  
  
**5 - الحبس ما بين 6 أشهر و 5 سنوات:**  
\* من 6 أشهر إلى 2 سنة: - هدم وتخريب مدفن (م 150 )  
- جنحة شهادة لم لا صفة له في ذلك (م 227 )  
\* من 6 أشهر إلى 3 سنوات: - جنحة إخفاء جثة (م 154 )  
- جنحة تزوير وثائق إدارية (م 222 )  
- جنحة الحصول على صحيفة السوابق العدلية بإسم الغير بدون وجه حق (م 248 )  
\* من 6 أشهر إلى 5 سنوات: جنحة التبليغ بوشاية كاذبة (م 300 )  
**6 - الحبس ما بين سنة إلى 5سنوات:**  
\* من سنة إلى 3 سنوات: - جنحة العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين (م 185 )  
- جنحة شهادة الزور في مواد المخالفات ضد أو لصالح المتهم ( 234 )  
\* من سنة إلى 5 سنوات: - الضرب والجرح العمد (م 264 )  
- السرقة والنصب وإصدار شيك بدون رصيد ( م 350 )  
**7 - الحبس ما بين 2 سنة و 5 سنوات:** تعد أشد عقوبة مقررة في هذا المجال  
- إنشاء محل للمارة الدعارة (م 348 )  
- التواطؤ على الهروب (م 191 )  
- التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية بمناسبة أدائهم لوظائفهم (م 148 )  
- تشويه أو تدنيس جثة (م 153 )  
**ثانيا: غرامة تفوق 20.000 دج**  
يستشف من حكم المادة 05 الفقرة الثانية في بندها 02 أن الجنحة معاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج وكان مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون العقوبات 2006 ب 2000 دج:  
يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بالأدنى كما هو الحال بالنسبة لجنحة السب الموجه إلى الأفراد المعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج (م 299 )  
لم يضع المشرع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 جزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ 8.000.000 دج. 1   
---------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 233

**الفرع الثالث: عقوبات المخالفات**

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466 ) وهي موزعة على فئتين تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة في جين تتكون الثانية من 3 درجات والعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000 دج إلى 20.000 دج كانت في السابق بين 20 و 2000 دج.  
**أولا: الحبس**  
تختلف مدة الحبس بحسب الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة: 1  
- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى (المواد من 440 إلى 444 مكرر)، تكون عقوبتها عموما من 10 أيام إلى شهرين، وذلك باستثناء ما قرره المشرع بالنسبة لإهانة موظف لمواطن أو سبه أو شتمه حيث عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين (المادة 440 مكرر) وما قرر للمشاجرة وإقلاق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء حيث عقوبتها 10 أيام على الأكثر (المادة 442 مكرر).  
- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى ( 449 - 450 )، وخمسة 05 أيام في مخالفات الدرجة الثانية ( 451 إلى 458 )، و 03 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464 )  
وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الفرنسي تخلى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات في حين أضاف إلى البعض منها عقوبات تكميلية وعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق.  
**ثانيا: الغرامة**  
كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس، تختلف نسبة الغرامة باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة: 2  
- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى، تكون الغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 1000 دج، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المتعلقة بسب الموظف أو إهانته وعقوبتها غرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، بعدما كانت قبل 2006 من 500 إلى 1000 دج.  
- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث تكون:  
1- من 6.000 إلى 12.000 دج في مخالفات الدرجة الأولى بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 500 دج.  
2- متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية.  
3- من 3000 إلى 6000 دج في مخالفات الدرجة الثالثة بعدما كانت قبل 2006 من 20 إلى 100 دج.  
--------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 235  
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 235 – 236

**المطلب الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها**

إلى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة، ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية.  
وكان قانون العقوبات، قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 20 - 12 - 2006 يتضمن العقوبات التبعية، وهي العقوبات المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها التي كانت تطبق تلقائيا دون حاجة للحكم بها، وقد ألغى المشرع بعضها وأدمج بعضها في العقوبات التكميلية .

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

عرفت المادة 5 ق.ع العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:  
- العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 05 سنوات وعشرين 20 سنة،   
- العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين 02 إلى خمس 05 سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.  
وقد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين.  
فإذا نص القانون على عقوبة أصلية واحدة، مثلما هو الحال في جنحة التجمهر وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة (المادة 98 ) أو في جناية القتل وعقوبتها السجن المؤبد (المادة 263- 3)، فيتعين على القاضي حينئذ أن يحكم بها ما لم يفد المتهم بالظروف المخففة.  
وفي الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبتين أصليتين، فقد يكون الحكم بهما معا كما في السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع سالفة الذكر، وقد يكون للقاضي الخيار بينهما، كما هو الحال في جنحتي القذف والسب المنصوص والمعاقب عليها في المواد 298 إلى 299 وعقوبتهما الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. 1

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة، وكان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.  
حذف المشرع واحدة منها ، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وهي حل الشخص المعنوي وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى، واحدة منها كانت عقوبة تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني، وبعضها كانت تدابير عينية وحولهما المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وبعضها عقوبات مستحدثة كالحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جوز السفر.  
-----------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 241  
  
وبذلك ارتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ليبلغ حاليا اثنتي عشرة 12 عقوبة.  
والعقوبات التكميلية تكون إما إجباريا أو اختياريا، والأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية. 1

**المطلب الثالث : الأعذار القانونية في العقوبة**

عرفتها المادة 52 من ق.ع بالقول : << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>.  
ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه، وذلك بخلاف الظروف المخففة.  
  
**الفرع الأول: الأعذار المعفية**  
من خلال نص المادة 52 نجد أن الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية بمعنى أن الجاني قد ارتكب جريمة مع توفر عنصر الاختيار والإرادة، مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب، ولكن يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن عليه والأعذار المعفية من العقاب نجدها في المواد التالية: 72 ،177 ،217 ،281 ،368 ،400 ،401 ،402 ،403 .

**الفرع الثاني: الأعذار المخففة**

هذه الأعذار لا تعفي من العقوبة وإنما تخفف منها، ولا يحكم على المستفيد منها تدابير الأمن إلا في أحوال خاصة، ولقد وضعت المادة 283 جدولا لتخفيف بسبب هذه الأعذار فيها: إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه التالي:  
1- الحبس من سنة إلى 5سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.  
2- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، إا تعلق الأمر بجانية أخرى   
3- الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.  
وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع في الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر، وقد نص القانون الجزائري على بعض هذه الأعذار تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح ونلخصها فيما يلي:  
يعاقب القانون مرتكبي جرائم القتل والجرح والضرب بعقوبة معلومة محددة تتماش مع الضرر الناتج، بيد أن هذه العقوبات تخفف قانونا لقيام العذر المخفف إذا ارتكبت منها ما يلي:  
- من دفعه إلى ارتكابها ووقوع ضرب شديد على أحد الأشخاص، وهو غير دفاع شرعي .  
- من ارتكبها لغرض تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وأما إذا حدث ذلك أثناء الليل فإن فعل الفاعل يعتبر دفاعا شرعيا مباحا لا يعتبر جريمة ولا تترتب عليه مسؤولية ولا عقاب.  
-------------------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 241  
  
- أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبسه بالزنا.  
ومما سبق نرى أن للعقوبات هي ثلاثة أصناف العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات  
فالعقوبات الجنائية هي مرتبة في المادة 05 ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي:  
الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت  
أما العقوبات الجنحية فهي محددة في الفقرة 2 من المادة 5 من قانون العقوبات التالي:  
- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.  
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.  
أما عقوبات المخالفات وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466 )  
وهي موزعة على فئتين تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة في جين تتكون الثانية من 3 درجات والعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000 دج إلى 20.000 دج كانت في السابق بين 20 و 2000 دج.  
وفيما يخص الأعذار القانونية في العقوبة فقد عرفتها المادة 52 من ق.ع بالقول << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>. ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه، وذلك بخلاف الظروف المخففة.

**الفصل الثاني: تدابير الأمن**

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر.وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي.  
لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

**المبحث الأول: أهم خصائص تدابير الأمن**

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي، هذا ما أشارت إليه المادة 4 ق ع الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة أن "لتدبير الأمن هدف وقائي".  
ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك أن لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة، وهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلا على من ارتكب جريمة، ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وهذا اعتبار للطابع الوقائي لتدبير الأمن.  
وقد تكون الوقاية بالعلاج وإعادة التأهيل، ومن هذا القبيل تدابير الحماية والتربية المقررة للأحداث الجانحين، وكذا وضع المدمنين على الكحول وتعاطي المخدرات في مؤسسات علاجية.  
وقد تكون الوقاية بتحديد الجاني، أي إبعاده عن ا?تمع بعض الوقت وذلك إما بمنع إقامته في مكان معين أو حظر ارتياده أماكن معينة أو مصادرة أشياء تكون مصدرا لخطورة الجاني أو منعه من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وهي التدابير التي كان المشرع الجزائري ينص عليها في قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 ، ضمن تدابير الأمن العينية الملغاة.  
وبالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بالخصائص الثلاث الآتية: غياب الصبغة الأخلاقية وعدم تحديد المدة  
ومراجعة التدبير على الدوام. 1

**المطلب الأول: غياب الصبغة الأخلاقية**

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، ومن هذا المنطلق، لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة.وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة.  
تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية (إعادة تربية الأحداث) والعلاجية (معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون).  
----------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 271  
  
كما يتعين أيضا أن لا تكون تدابير الأمن حاطة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة. 1

**المطلب الثاني: عدم تحديد مدة تدابير الأمن**

من تعاليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت ?ذا النظام بما فيها الجزائر، لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت على تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير الأمن إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.  
وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 72 - 3 المؤرخ في 10 - 02 - 1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقرة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق إ ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقرة للأحداث الجانحين. 2

**المطلب الثالث: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار**

تعد قابلية تدابير الأمن للمرجعة حسب تطور حالة الخطورة أهم خصائص تدابير الأمن. فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به إن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعاجلة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.  
ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.  
هكذا ما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 ق ع، قبل تعديلها في 2006 ، وما تنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت "مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني".  
كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 72 - 3 المؤرخ في 10 - 02- 1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا، أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه.  
وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق إ ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على انه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت غما بناء على طلب النيابة العامة...وإما من تلقاء نفسه.  
وعلاوة على الخصائص المذكورة أعلاه، لتدابير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة وهي:  
- وجوب صدورها من محكمة قضائية؛  
- خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلا للتدبير المقرر بنص صريح في القانون والمنصوص عليه قانونا، الأمر الذي يتعين معه أن ينص المشرع على نوع التدبير وعلى الجرائم التي يطبق فيها.  
--------------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 272  
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 272 - 273  
  
وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: "لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، كما أشار إليها في المادة 4 التي نصت في فقرتها الأولى على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، وأضافت في فقرتها الأخيرة "إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

**المبحث الثاني: تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات**

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير المن وحصرتها في :  
- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية؛   
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.  
وكلاهما كان مدرجا في المادة 19 ، قبل تعديلها في 2006 ، ضمن تدابير المن الشخصية التي كانت تشمل أيضا:  
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن؛  
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.  
وقد أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

**المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية**

عرفت المادة 21 ق ع هذا التدبير على انه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم إثباته بع فحص طبي.  
وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإن لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل و لجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو براءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب  
مانع من موانع المسؤولية. 1

**المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية**

عرفت المادة 22 ق ع هذا التدبير على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط هذا الإدمان.  
ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادتان 7 و 8 من القانون المؤرخ في 25 - 12 - 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك المنصوص عليها في المادة 12 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجرى في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.  
ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية، بمعنى أنه يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية. 2   
-----------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 274  
2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 275

**الجزاء الجنائي بين العقوبات وتدابير الأمن**  
**تطبيق العقوبة في التشريع العقابي الجزائري**

يستند القضاء في تطبيق العقوبات إلى القانون الذي يحدده مقدار العقوبات كعقاب تشريعي يسبق العمل القضائي ويكون أساسا له.  
ومعيار القانون في تحديد مقدار العقوبة هو جسامة الجريمة، فالعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها ويدرك المشرع أن العدالة في توقيع العقوبة المناسبة تستدعي الأخذ بعين الإعتبار ظروف الجريمة ومراعاة الفروق الموجودة بين جان وآخر من حيث مقدار الخطيئة ومدى الإثم. فالعقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوق الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية. ومنه كيف يتم تطبيق العقوبة من خلال القاضي؟.

**المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي وضوابطها**  
**المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي**

نعني بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب ، فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية \* النصوص القانونية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين أو التمييز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد أو بإهمال وكذلك التمييز بين العائدين والمبتدئين، وهو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية فإن القاضي باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام والمفرد إلى تفريد خاص وواقعي وكل ما يلتزم به الق اضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها القانون وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى حكمته ونزاهته وخبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون. 1

**المطلب الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي**

تتسع هذه السلطة وتضيق طبقا لإرادة المشرع، وهي على وجه العموم محكومة بالحدود التي رسمها القانون في كل حالة، ففي عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد تضيق السلطة التقديرية للقاضي إلى درجة أقرب إلى القول بأنها شبه معدومة، بحيث تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة بظروفها ووقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون ولكن السلطة التقديرية للقاضي تظهر بشكل واضح في عقوبات : السجن المؤقت، والحبس، والغرامة. ففي هذه العقوبات الأخيرة يحدد القانون حدين للعقوبة: حد أقص، وحد أدنى، وهما ما يمثلان حدود السلطة التقديرية للقاضي، تلك السلطة التي تتسع كلما باعد القانون بين هذين الحدين وتضيق كلما قرب بينهما. 2  
\* وصف بعض الفقهاء السلطة التقديرية بأنها رخصة وقيل أيضا هي قدرة على الملاءمة   
--------------------------------  
1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 ، الجزائر، 2007 ، ص: 492 - 439   
2 - عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص: 493  
  
وقد تتسع هذه السلطة إلى أبعد من حصرها بين الحدين الأقصى والأدنى وذلك في الحالات التي يسمح القانون للقاضي بالهبوط إلى مادون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة، وتجاوز الحد الأقصى إذا ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها.  
ولا تقتصر السلطة التقديرية للقاضي على تقدير العقوبة ضمن الحدين المنصوص عليهما أو تجاوزهما عندما يسمح القانون إذ أضاف المثال الذي يعاقب القانون بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، فالقاضي هنا يستطيع أن يحدد العقوبة ويختار نوعها تبعا لسلطته التقديرية في التحديد والخيار.  
وفي حدود سلطته التقديرية يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ في عقوبات الحبس والغرامة بقرار مسبب وهو أسلوب يعكس الثقة الكبيرة التي منحها المشرع للقاضي (المادة 592 إجراءات)، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في جواز الحكم بالعقوبات التكميلية وتقديرها بحسب ما ينص عليه القانون.  
هذا هو مجال السلطة التقديرية للقاضي وضمنها يستطيع أن يحكم وقدر العقوبة تبعًا لاقتناعه وضميره، ولا يخضع للرقابة في استعمال سلطته التقديرية إلا من حيث التزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها والتي تتمثل في التطبيق السليم للقانون فهو ملزم بنوع العقوبة المقرة قانونا، وعليه أن يحترم مجال سلطته فلا يتعدى الحد الأقصى بلا قانون، ولا يهبط عن الحد الأدنى إلا بتوافر أسباب التخفيف والقاضي غير مطالب بتسبيب اختياره إلا في حالات قليلة ينص عليها القانون كضرورة تسبيب اختياره في إنزال العقوبة بالحدث بدلا من التدابير (المادة 455 إجراءات جزائية)، أو تسبيب اختياره في وقف العقوبة بعد الحكم ?ا (المادة 592 إ.ج)، أما تسبيب الأحكام فهو التزام لا ينصب على واقعة تقدير العقوبة إذ يطلب الإشارة إلى نص القانون، وهنا لا يلتزم القاضي ببيان أسباب التخفيف أو التشديد أو أسباب التفرقة بين محكوم عليه ومحكوم عليه آخر في نفس الجريمة، وقد رفض المجلس الأعلى (المحكمة العليا) نقضا تمسك بضرورة تسبيب اختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة ((لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك)) – الغرفة الجنائية 26 نوفمبر 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ـــ .  
وقد نصت بعض القوانين على وقواعد استرشادية يستعين بها القاضي لتقدير العقوبة (قانون العقوبات الإيطالي المادة 133 ، وقانون العقوبات الليبي المادة 28 ، وقانون العقوبات اليوناني المادة 79 )، وهي خطة لم يتبعها المشرع الجزائري حيث ترك الأمر لفطنة القاضي وحكمته.  
ولقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية ورسم لها حدود فإذا استجاب القاضي للشروط القانونية والتزم حدود سلطته فلا رقابة عليه ولا تثريب على أحكامه. 1   
------------------  
1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 494 - 495

**المبحث الثاني: الأعذار القانونية للعقوبة**  
**المطلب الأول الأعذار المشددة**

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون. 1

**الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة**

وهي نوعان الظروف الواقعية والظروف الشخصية:  
**أ- الظروف المشددة الواقعية:** وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلط إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في جريمة القتل وتختلف أهمية التغليط باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وهكذا إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 ق.ع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، بظروف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 354 )، وإذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 353 )، ويكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة إلى أقصاها كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد ( المادة 351 ق.ع)، بعدما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 . ( 2 )   
**ب- الظروف المشددة الشخصية:** وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف (المادتان 267 و 272 ق.ع) والإخلال بالحياء (المواد 334 ،337 ، و 37 مكرر)، صفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط ، والضابط العمومي وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد (المادة 48 من قانون مكافحة الفساد)، وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها (المادة 143 ق.ع) فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقر قانونا للجريمة العادية. 3

**الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة**

ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3، ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى أربع وهي:  
**أ- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جناية:**  
وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و 352 و 354 والمعاقب عليها على التوالي بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالحبس من 5 إلى 10 سنوات. والشرط الثاني لتحقيق العود هو أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها.  
-------------------------------------------  
1 - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2000 ،ص: 177  
2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2007 ، ص: 310  
3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 310  
  
والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد فهو عام لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات والجريمة الجديدة.  
وهكذا فإذا ما سبق الحكم على شخص بخمس سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة ثم بعد عشرين سنة ارتكب جناية القتل، ففي مثل هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود علي.  
ولقد نصت المادة 54 مكرر على آثار تطبيق العود في هذه الحالة، وميزت بين ثلاث فرضيات : 1  
- إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان، تكون العقوبة المقرة هي الإعدام.  
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد.  
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.  
**ب- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة مشددة:**  
وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، أي بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات.  
ويشترط لتحقيقها توافر ثلاثة شروط، وهي:  
- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها، وهنا يكمن الاختلاف الأول مع ما كانت تنص عليه المادة 55 الملغاة التي كانت تشترط أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحية بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة على أن لا تقل مدة الحبس المقضي بها عن سنة.  
- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن 5 سنوات، ولا يهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.  
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وهنا يكمن الاختلاف الثاني مع ما كانت تنص عليه المادة 55 الملغاة التي كانت تشترط مضي 5 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم.  
-------------------------  
- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص: 315 - 316  
  
والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، كما هو الحال بالنسبة للعود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية التي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم والجريمة الجديدة. 1  
ويؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان جوازيا في ظل المادة 55 الملغاة.  
**ج- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة بسيطة (عقوبتها لا تفوق 5 سنوات):**  
وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 2، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، كما في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة ما يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس حدها الأقصى لا يتجاوز 5 سنوات حبسا.  
ولتحقق العود في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط وهي : 2  
- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.  
- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة من الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيها القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.  
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.  
والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، على غرار الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 2 وخلافا للحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 54 -1 التي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة.  
وأثار العود في حالة المادة 54 - مكرر 2 يؤدي وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف، وكان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق.  
**د- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة:**  
وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 - مكرر 3 يعد العود في هذه الحالة "عودا صغيرا". ويشترط لتحقيق توافر ثلاثة شروط وهي: 3  
- أن تكون الجريمة الأول جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.  
- أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، فالعود في هذه الحالة خاص يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.  
-----------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 317  
2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 319  
3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 320 - 321  
  
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.  
والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس دائما، على غرار الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 3 .  
ومن آثار العود في المادة 54 مكرر 3 يؤدي وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة وكان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق.

**المطلب الثاني: الأعذار المخففة**

نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعذار القانون المخففة:  
- أعذار الاستفزاز التي أشارت إليها المادة 52 ونصت عليها المواد من 277 إلى 283 .  
- وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 .

**الفرع الأول: أعذار الاستفزاز**

حالات الاستفزاز هي خمس حالات وهي:  
**1- وقوع ضرب شديد على الأشخاص:** يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه.  
**2- التلبس بالزنا:** يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوجة على زوجة أو على  
شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا (المادة 279 ).  
**3 - الإخلاء بالحياء بالعنف:** في حالة ارتكاب وقوع إخلاء بالحياء عليه بالعنف (المادة 280 ).  
**4- الإخلاء بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة:** يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلاء بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة (المادة 181 )  
**5- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار:** يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، وكان ذلك أثناء النهار (المادة 278 ).

**الفرع الثاني: عذر صغر السن**

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، ويقصد هنا بصغير السن: القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشر (الفقرة الثالثة من المادة 49 ) أما القاصر الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشرة 13 وإن بلغها فلا يطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية.  
ويترتب على صغر السن تخفيض العقوبات على النحو التالي:  
- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.  
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقرة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.  
-------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 283 - 286  
  
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس، غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 195 و 196 وإنما تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 مكر).  
- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات (المادة 51 ).

**الفرع الثالث: الأعذار المخففة الأخرى**

علاوة على الحالات المذكورة آنفا نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى، ويتعلق الأمر ب:  
**1- عذر المبلغ:** يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن دولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن القبض على الجناة بعد بدء المتابعات (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 92 ).   
كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19 - 07 - 2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية والقانون المؤرخ في 25 - 12 - 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأمر المؤرخ في 23 - 08 - 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون المؤرخ في 20 - 02 - 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.  
**2- عذر التوبة:** يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية (المادة 294 - 1 ق.ع ) ، ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج.  
إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين. أما إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتنخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (الفقرتان 2 و 3 من المادة 294 ق.ع ). 1

**المطلب الثالث: الأعذار المعفية**

أجازت المادة 52 ق.ع ، في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.  
وهو نظام يمحو المسؤولية القانون عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.  
ومن حالات الإعفاء ما يلي: 2   
--------------------------  
1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 288 - 290  
2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 279 – 281

**الفرع الأول: عذر المبلغ**

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها.

**الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية**

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق.ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقرة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم أو اكتشافها.

**الفرع الثالث: عذر التوبة**

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استحباب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

**الفرع الرابع: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

أجازت المادة 8 - 2 من القانون المؤرخ في 25 - 12- 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط:  
- أن يثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا؛  
- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته؛  
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

**المبحث الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة**  
**المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة**

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي "نظام وقف التنفيذ". ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن.  
والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطر على المجتمع وأنه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية وقد يستند في ذلك إلى ماضيه الحسن والظروف العامة التي تحيط به وتدعو إلى الاطمئنان إليه والثقة به، وهو يرى أن المصلحة تقتضي إبعاد المحكوم عليه عن جو السجون والاختلاط بالمجرمين ولذلك فإن النطق بالعقوبة والتهديد بإنزالها به هو وحده كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للإجرام وقد نصت المادة 592 إجراءات جزائية على هذا النظام على النحو التالي:  
"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة". 1

**المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة**

بينت المادة 592 هذه الشروط وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة وأخرى تتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها.

**الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه**

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة ، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن  
برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق ومن باب أولى، أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.  
ومن جهة أخرى لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن عقوبات بالحبس كما أن لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجنح ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعير اهتماما لسوابق الجاني المذكورة.  
-------------------  
1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 495 - 496

**الفرع الثاني: الشروط من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها**

يشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بتوقيفها أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه يعد غير شرعي – كما تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا -   
منع وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن، ولم يحدد القانون مدة للحبس أو حدادا أقصى للغرامة، فكل حبس وكل غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ.  
وهكذا فإن نظام وقف التنفيذ هو نظام مقرر لطائفة من المحكوم عليهم ممن ليست لديهم سوابق قضائية أو من الذين لديهم سوابق قضائية ولكنها ليست على قدر من الخطورة والذين لم تستدع جرائمهم الجديدة ضرورة الحكم عليهم بعقوبة هي أشد من الحبس أو الغرامة.  
وإذا ما توافر هذا الشرطان: ماضٍ لا ينبئ بخطورة وحكم لا يتعدى الحبس أو الغرامة، جاز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بقرار مسبب ويعني ذلك إلتزام القاضي الذي يعلن وقف تنفيذ العقوبة بذكر الأسباب التي تبر قراره، وعلة ذلك هو أن تنفيذ الأحكام يكون عادة هو الأصل وأن إيقاف التنفيذ هو خروج على الأصل فيتعين على القاضي تقديم تفسير لهذا الخروج ولا رقابة للمحكمة العليا على استعمال للمحكمة العليا على استعمال الموضوع سلطتها التقديرية طالما بقيت في الحدود الممنوحة لها قانونا علما بأن هذا الحق لا تملكه المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع. 1  
هذا ولا يلتزم القاضي بإيقاف التنفيذ ولو توافرت شروطه وطلبه المحكوم عليه وذلك لأن إيقاف التنفيذ ليس حقًا وجي على القاضي أن يحكم به إذا ما توافرت شروطه وإنما هو شأن من شؤون القاضي يخضع لسلطته التقديرية، فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعماله بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق. وللقاضي الحق بمنح هذا النظام وفرضه على المحكوم عليه وإن لم يطلبه، وذلك لأن نظام "إيقاف التنفيذ" تفريد في العقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له فرضه بعد أن قدر القاضي ملاءمته له، ويجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضرا أم غائبا.  
ولم يعد الحكم بإيقاف التنفيذ حقا مكتسبًا للمحكوم عليه إذ يجوز مراجعته وإلغاءه إذا طرحت القضية مرة أخرى للتقاضي، فقد قضت المحكمة العليا بأنه "فيما يخص إيقاف التنفيذ الذي استفاد به المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة ومن حقه أن يلغي إيقاف التنفيذ ولو ذلك حتى ولو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية".  
وتفسير ذلك أن الدعوى انتقلت إلى المجلس القضائي برمتها، وللمجلس كامل الحرية في استعمال سلطته التقديرية كمحكمة موضوع دون أن يتقيد بأحكام المحكمة التي قررت وقف التنفيذ، ولا يطلب من المجلس تسبيبًا لإلغائه الحكم بوقف التنفيذ، فالمجلس كما يرى القضاء- ليس مجبرًا على الإدلاء بأي سبب خاص لإلغاء الحكم الخاص بوقف تنفيذ العقوبة ، فالتسبيب مطلوب عند منح وقف التنفيذ لا عند إلغائه. وعلى عكس ذلك يجوز للمجلس أن يأمر بتنفيذ العقوبة، حتى ولو أن حكم المحكمة يأمر بتنفيذها عندما تحال القضية عليه . 2  
----------------------------  
1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 497  
2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 498

**المطلب الثالث: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة**

يمكننا أن نميز بين مرحلتين في محاولة لبيان أثر الحكم مع وقف التنفيذ وهما المرحلة الأولى وهي مرحلة التجربة والمرحلة الثانية وهي مرحلة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة.

**الفرع الأول: المرحلة الأولى**

في هذه المرحلة يوقف الحكم بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الأصلية فقط، فلا يمتد هذا التوقيف ليشمل غيرها من العقوبات، فالمادة 592 إجراءات تشير إلى ذلك صراحة بقولها: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حلة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.  
فالعقوبات التي يجوز إيقافها هي العقوبات الأصلية محصورة في نوعين هما: الحبس، والغرامة وعلى ذلك فلا يجوز وقف تنفيذ عقوبات أصلية أشد من الحبس كالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام.  
وقد بينت المادة 595 إجراءات جزائية العقوبات التي لا يجوز إيقافها حيث تنص "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".  
وبالتالي فإن العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، وأنه لا يجوز أن يمتد الإيقاف ليتناول العقوبات الأخرى التي قد ينص عليها الحكم الموقوف كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزانة العامة، والتعويضات التي هي حق للآخرين ويضيف النص أنه لا يجوز إيقاف العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة، وهو ما يثير التساؤل حول أن العقوبات التبعية أو عدم الأهلية هي عقوبات لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية فكيف يمكن أن تتعلق بالحبس أو الغرامة، ولذلك فإن الصياغة الصحيحة تستدعي أن تبدل العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية إذ يجوز أن يحكم بالحبس أو الغرامة مع إضافة عقوبة تكميلية، ويوقف العقوبة الأصلية (حبسًا أو غرامة) تبقى العقوبة التكميلية سارية المفعول. 1  
وكي لا تخلط فكرة الغرامة الجمركية بالغرامة الجزائية التي يحكم كعقوبة في مواد الجنح والمخالفات، يبين الاجتهاد القضائي بحق بان الغرامات الجمركية هي تعويضات مدنية لا يجوز وقف تنفيذها، كما لا يجوز أيضا وبوجه عام وقف تنفيذ الغرامات غير الجنائية (الغرامة المدنية والغرامة التأديبية والغرامة الضريبية. 2  
---------------------------------  
1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 502  
2 - عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص: 503

**الفرع الثاني: المرحلة الثانية**

و في حالة نجاح التجربة يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأن لم يكن وتنتهي عندئذ جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية التي جاءت فيه، ويعد المحكوم عليه عندئذ وكأنه لم يحكم عليه أصلا، فهو بمثابة رد اعتبار بقوة القانون ومن الطبيعي أن تزول قوة الحكم و يعد سابقة في العود. 1  
وفي الختام نرى يبقى للمشرع ضمن التجريد والعموميات من حيث الواقع إذ لا يستطيع وليس بمقدوره أن يحدد سلفا عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة لأنه ببساطة لا يعرفه ولا يعرف ظروفه فالمشرع يكتفي بتحديد العقوبة التي يعتقد أنها عادلة وملائمة وفي ذهنه. وبتالي يلجأ المشرع إلى القاضي لتكملة الطريق فيعهد إليه بتحديد العقاب الملائم.  
فمن خلال السلطة التقديرية للقاضي يستطيع أن يحكم ويقدر العقوبة تبعًا لاقتناعه وضميره، ولا يخضع للرقابة في استعمال سلطته التقديرية إلا من حيث التزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها والتي تتمثل في التطبيق السليم للقانون فهو ملزم بنوع العقوبة المقرة قانونا، وعليه أن يحترم مجال سلطته فلا يتعدى الحد الأقصى بلا قانون، ولا يهبط عن الحد الأدنى إلا بتوافر أسباب التخفيف.  
وفيما يخص الأعذار القانونية التي يستند إليها القاضي لتخفيف العقوبة هناك جسدتها المادة 52 من ق.ع بالقول << الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>. ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه، وذلك بخلاف الظروف المخففة.  
أما فيما يخص نضام وقف تنفيذ العقوبة يمكننا أن نميز بين مرحلتين في محاولة لبيان أثر الحكم مع وقف التنفيذ وهما المرحلة الأولى وهي مرحلة التجربة وفي هذه المرحلة يوقف الحكم بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الأصلية فقط، فلا يمتد هذا التوقيف ليشمل غيرها من العقوبات والمرحلة الثانية وهي مرحلة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة و هي حالة نجاح التجربة يسقط حكم الإدانة الموقوف نهئيا ويصبح كأن لم يكن.  
وفي الأخير نبين بعض الإحصائيات الوطنية : 2  
**توزيع المؤسسات:**  
- مؤسسات الرقابة: 80 مؤسسة؛  
- مؤسسات إعادة التربية: 35 مؤسسة؛  
- مؤسسات التأهيل: 10 مؤسسات؛  
- كمؤسسات التقويم: 01 مؤسسة؛  
- المراكز المختصة في الأحداث : 02  
1 - عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص: 503  
2 - إحصائيات نهاية سنة 2007 ، نقلا من أستاذ الأعمال الموجهة، بن حفاف إسماعيل.  
**توزيع المحبوسين:**  
- المحبوسين البالغين 48500  
- المحبوسين الأحداث: 549  
- المحبوسات: 500   
**إحصائيات الجرائم المرتكبة:**  
- جريمة السرقة البسيطة: 15000 جريمة  
- المخدرات: 8000 جريمة  
- تكوين جمعيات أشرار:  
- الهجرة السرية للأجانب: 3100  
- تبيد الأموال العمومية 540  
- الإجهاض 39 جريمة